



Violations Against Women in Armed Conflicts

A Study in the rules of the International Humanitarian Law

Dr. Ziad Abdul Wahab Abdullah Al Nuaimi

Assist. Prof

College of Law- University of Mosul- Mosul - Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 20 Aug., 2023

Accepted: 14 Oct., 2023

Available online: 31 Dec., 2023

PP. 279-314

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author:

Dr. Ziad Abdul Wahab Abdullah

Al Nuaimi

College of Law - University of
Mosul - Mosul - Iraq

Email:

dr.ziyad_alnuaimy@uomosul.edu.iq

Abstract

The international humanitarian law cannot discriminate against a specific category at the expense of another with protection, because protection includes everyone without discrimination on the basis of gender, color, language, nationality, etc. So, protection is based on equality, and if this is a general principle for protection, we must realize that the international humanitarian law has treated this with exceptions related to gender or age and has granted special protection, in addition to general protection, to special groups such as women, children, the elderly and people with special needs. In other words, there is an explicit recognition of the status of preferential treatment whenever it exists for cases. The woman would have been in greater danger had it not been for this support.

The research sheds light on the violations that women are exposed to during armed conflicts such as rape, slavery, forced marriage, forced pregnancy, and other forms of violence.

Keywords: *Armed conflicts - violations - protection of women - international law*



الانتهاكات الواقعة على النساء في النزاعات المسلحة دراسة في قواعد القانون الدولي الانساني



الدكتور زياد عبد الوهاب عبدالله

أستاذ مساعد

كلية الحقوق – جامعه الموصل – الموصل – العراق

المستخلص

لابد من القول ان القانون الدولي الانساني لا يمكنه وضع تمييز خاص بفئة معينة على حساب فئة اخرى بالحماية ذلك ان الحماية تشمل الجميع بدون التمييز على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو القومية أو غير ذلك ، فالحماية قائمة على أساس المساواة ، وإذا كان هذا الاصل العام للحماية فأنا لابد ان ندرك ان القانون الدولي الانساني، قد استدرك ذلك باستثناءات تتعلق بالجنس أو العمر وأسبغ الحماية من نوع خاص لها، مع الحماية الممنوحة لها بشكل عام، للفئات الخاصة كالنساء والاطفال وذوي الاعاقة أو كبار السن من الرجال والنساء ، أو بعبارة اخرى هناك اعتراف صريح بوضع معاملة ايجابية لحالات خاصة ربما تعرض لانتهاك اكبر لولا وجود مثل تلك الحماية. يسلط البحث الضوء على ما تتعرض له النساء اثناء تلك النزاعات المسلحة بنوعيتها كالاغتصاب، والاسترقاق، والزواج القسري، والحمل القسري، وغيره من أعمال العنف وبيان موقف القضاء في اتفاقيات جنيف الأربعة من هذه الجرائم وموقف القضاء الدولي ، وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الامن بهذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية : النزاعات المسلحة – الانتهاكات – حماية النساء – القانون الدولي

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٣/٨/٢٠

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣/١٠/١٤

تاريخ النشر: ٢٠٢٣/١٢/٣١

المجلد: (٦)

العدد: (١٠) لسنة ٢٠٢٣م

جامعة الكتاب – كركوك – العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر
للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها
بموجب ترخيص

(Creative Commons Attribution)

ل(CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام،

والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع

للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس

العمل الأصلي بشكل صحيح

الاقتباس: الدكتور زياد عبد الوهاب

الانتهاكات الواقعة على النساء في

النزاعات المسلحة- دراسة في قواعد

القانون الدولي الانساني" دراسة مقارنة"

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

عندما بدأت قواعد القانون الدولي العرفي لم يكن هناك حماية خاصة بالنساء، لا وقت السلم ولا أثناء النزاع المسلح (الحروب كما تسمى وقتها) لذلك خلت تلك النزاعات من القيود التي تضعها قواعد قانونية مكتوبة بل كانت تجد مصدرها في قواعد الاخلاق لا أكثر، وحين بدأت القواعد العرفية تكتسب صفة الإلزام وانتقلت من نطاق الأخلاق الى القواعد القانونية الملزمة، بدأت الدول بتقنين العادات والتقاليد الخاصة بالحروب، على شكل اتفاقيات، اصبح هناك إلزام بعدم التعرض على المدنيين عموماً، والنساء بوجه خاص، وقت السلم او أثناء النزاع المسلح، وقد تطورت قواعد القانون الدولي الانساني لتبلغ الذروة بعد الحرب العالمية الثانية عبر اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ م .

أهمية البحث

تشكل النزاعات المسلحة أهمية كبيرة في القانون الدولي الانساني سواء أكانت نزاعات دولية والتي تعنى بالنزاع بين دولتين أم نزاعات غير ذات طابع دولي، وتتأثر حقوق الانسان بتلك النزاعات نتيجة لما يقع على الانسان عموماً من آثار سلبية عليه وخصوصاً النساء والأطفال التي تعد فئات خاصة ضعيفة لا تقوى على مواجهة النزاع ولا تشارك به.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الخطورة الكامنة في الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان عموماً والنساء بشكل خاص وما تتعرض له المرأة أوقات النزاع المسلح من عنف عام كالقتل والتعذيب والتشريد والعنف الجنسي بكل اشكاله وما يترتب على ذلك من اثار تمس المرأة والاسرة والمجتمع وما تعانيه المرأة جراء تلك الانتهاكات التي ترقى الى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية .

إشكالية البحث

تنطلق إشكالية البحث من دراسة مدى فاعلية النصوص القانونية في الاتفاقيات المعنية لتوفير رعاية وحماية النساء اثناء النزاع المسلح، فضلاً عن الآليات المتبعة للحماية عبر موقف القضاء الدولي من تلكم الجرائم، للوقوف على مدى اعمال النصوص الخاصة بالحماية والتي تشكل بمجموعها اطاراً قانونياً للحماية الدولية فضلاً عن تدخل الامم المتحدة بقرارات صدرت عن مجلس الامن الدولي تعنى بالحماية.

اسباب اختيار البحث

من المعلوم أن الاسباب التي دفعت الى اختيار البحث تنطلق من محددين أساسيين:
الأول : التمييز الواضح الايجابي الذي تبناه "القانون الدولي الانساني" في الحماية لحقوق النساء بسبب النزاعات بنوعها.

الثاني: الجرائم التي ترتكب بحق النساء اثناء النزاعات المسلحة كالقتل، والاغتصاب، والخطف، والاتجار، والاستعباد، والزواج القسري، والاكره على البغاء، وغيرها من جرائم العنف الجنسي وغيرها من الجرائم التي ترقى الى جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية .

منهجية البحث

اعتمدنا في البحث على "المنهج التحليلي" من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م والمعنية بحماية المدنيين وكذلك البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ م وبيان الأثر المترتب على الانتهاكات الواقعة على النساء بموجب الاتفاقيات وبيان الحماية الدولية

لهن بموجب تلك النصوص كذلك بيان ودراسة موقف القضاء الدولي من حالات العنف واحكام المحاكم الدولية والتكييف القانوني لتلك الجرائم ودراسة قرارات مجلس الامن المعنية بالموضوع .

نطاق البحث

اقتصر بحثنا على الحماية الدولية الواقعة على النساء المدنيات دون المقاتلات ، كون القانون الدولي الانساني وضع حماية خاصة للنساء المقاتلات، ضمن اتفاقية جنيف الثالثة، والخاصة بأسرى الحرب ولكن اتفاقية جنيف الرابعة افردت حماية للمدنيين عموما ومن ضمنهم النساء، لذلك سيكون بحثا خاص بالنساء المدنيات كونهن ضحايا نزاعات مسلحة دولية او غير ذات طابع دولي، لا علاقة لهن به ولم يكن جزءا او طرفا فيه حالهن حال المدنيين الاخرين

خطة البحث

قسما البحث على مبحثين وكما يأتي:

- المبحث الأول: الانتهاكات التي تتعرض لها النساء أوقات النزاعات

المطلب الأول: التعريف بالنزاعات المسلحة

المطلب الثاني: الانتهاكات الواقعة على النساء اثناء النزاعات المسلحة

- المبحث الثاني: الحماية الدولية للنساء اثناء النزاعات المسلحة .

المطلب الأول: صور الحماية الدولية في اتفاقيات جنيف الاربع وبرتوكوليهما.

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي من الحد الانتهاكات الواقعة على النساء.

المطلب الثالث: دور مجلس الأمن الدولي من الحد من الانتهاكات الواقعة على النساء.

المبحث الأول

الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في النزاعات المسلحة

من المعلوم أن النساء كبقية المدنيين الذين يتعرضون للانتهاكات اوقات النزاعات ، ولكن لما تمثله فئة النساء من اهمية تتعلق بطبيعة المرأة، فان التعرض لها، والاعتداء عليها يشكل خطرا اكبر مما يستدعي تحقيق حماية عامة وحماية خاصة لهن، بسبب التركيز على الحماية مقارنة بالانتهاكات الواقعة عليهن اوقات النزاعات المسلحة .

وفي مجال النزاعات المسلحة بنوعها الدولي وغير ذات الطابع الدولي تخضع النساء لحماية خاصة في هذا المبحث سوف نتطرق في مطلبين الى بيان النزاعات المسلحة في المطلب الاول والانتهاكات التي تتعرض لهن النساء بشكل خاص في مطلب ثان وكما يأتي:-

المطلب الأول

التعريف بالنزاعات المسلحة

يمثل النزاع المسلح ميدان تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولهذا يطلق البعض على القانون الدولي الإنساني بقانون النزاعات المسلحة الذي يمكن تعريفه بأنه القانون الواجب التطبيق اثناء النزاعات المسلحة وهو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الانسانية الناجمة

مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت او غير دولية والتي تحد لأسباب انسانية من حق اطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه وتحمي الأشخاص والاعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع.^١

وعلى العموم فان النزاعات المسلحة ليست على درجة واحدة فهناك نزاعات مسلحة دولية، ونزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، وهناك احوال وظروف لا تدخل ضمن نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني، بل ضمن النطاق الوطني للدول، ومن خلال هذا المطلب، سنتحدث عن هذه الأنواع، وأهمية التمييز بينهم هو بيان الحالات التي تتطلب توفير رعايا وحماية لهم، وعليه سنبحث في ثلاثة افرع تلك النزاعات والحالات وكما يأتي:

الفرع الأول

النزاعات المسلحة الدولية

النزاع المسلح الدولي هو النزاع القائم بين دولتين و اكثر، والراجع في الفقه الدولي ان اصطلاح "نزاعات مسلحة" اوسع ان يكون وصفا لا يطلق الا على النزاعات المسلحة بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام، من المنظمات الدولية مثلا، فهو لجوء الاطراف للعنف بين دولتين او اكثر سواء بالإعلان سابق او بدونه^(٢)، وتعرف اتفاقيات جنيف الرابعة للنزاع المسلح الدولي بانه "حالة حرب أو اشتباك مسلح يمكن ان ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى اذا لم يكن احد الاطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب"^(٣) ويمكن بيان "النزاعات المسلحة الدولية" في حالات رفض الشعوب السيطرة الاستعمارية او الاحتلال الأجنبي، أو جرائم التمييز العنصري.^(٤)

النقطة الجوهرية في تلك النزاعات ان كل اطراف النزاع تتمتع بشخصية قانونية او الأهلية ما تعني الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في ظل نظام قانوني معين، ومن اشخاص القانون الدولي العام الدول والمنظمات وتوجد كيانات اخرى تتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات من الاشخاص الطبيعية

^١ - د. شريف عتلم: مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ومجال تطبيقه ، بحث منشور ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الانساني ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،القاهرة ٢٠٠١، ص ١٠.

^٢ - د. شاري خالد معروف: مسؤولية الدول عن الاضرار اثناء النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية)، دار الكتب القانونية ، دار شتات، مصر ، الامارات العربية ، ٢٠١٧، ص ١١٧.

^٣ - للاستزادة ينظر المادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩

^٤ - د. علي زعلان نعمة وآخرون: القانون الدولي الانساني ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، العراق، ٢٠١٨، ص ١٥٧. وينظر كذلك الى المادة (٤/١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ والتي تنص على ما يأتي: "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

ونقصد بهم الأفراد او من الأشخاص المعنوية والمنظمات الدولية غير الحكومية، اما الشخص الذي يتلقى حقوق عبر وسيط دولي لا يضافى عليه وصف الشخص القانونية الدولي.^(٥)

واهم مصادر الحماية المقررة بموجب هذا النوع من النزاعات اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م .

والمبدأ العام في هذا النوع من النزاعات تمتع السكان المدنيين بحماية ،حتى أثناء وقوع النزاع وبقائهم في أراضيهم قدر الامكان والعيش فيها بشكل طبيعي على الأقل لان ذلك يمثل هدفا إنسانيا من أهداف القانون الدولي الانساني واذا ما ارغم المدني على ترك موطنه فانه يبقى من حيث المبدأ يتمتع بالحماية المقررة " بالقانون الدولي الانساني".^(٦)

الفرع الثاني

النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

يمكن تعريف النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي بأنه "ذلك النزاع الذي يدور على إقليم الدولة الواحدة بين قواتها المسلحة وقوات منشقة منسقة او جماعات منظمة مسلحة اخرى تمارس تحت إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات متواصلة ومنسقة " .^(٧)

فهو أي نزاع لا يتعدى حدود الدولة الواحدة المعترف بها قانونا وتتمثل صور هذا النزاع في حالة تمرد جماعة مسلحة منظمة ضد سلطة الدولة، أو بين جماعة واخرى داخل الدولة، واهم مصادر الحماية المقررة بموجب هذا النوع من النزاعات يكمن في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف المشتركة لعام ١٩٤٩ .^(٨)

ورغم اهتمام الفقه الدولي بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلا أنها هناك الكثير من النزاعات تخرج من نطاق النزاعات الداخلية لتدخل ضمن مفاهيم أخرى سنبينها لاحقاً، وعلى العموم فالنزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي يقصد به نزاع قائم بين قوات حكومية وجماعات اخرى من غير الدولة او بين جماعات فيما بينها داخل حدود الدولة .

ان هذا النوع من النزاعات غالبا ما يتم على شكل تمرد او عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية او المطالبة بعدة امور يرغب الطرف المتمرد تحقيقها ، وعلى العموم فإن النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي ليس انشقاق مجموعة على النظام او السلطة. بل قد يكون نزاعا بين مجموعتين داخل

٥ - د. شاري خالد معروف: مسؤولية الدول عن الاضرار اثناء النزاعات المسلحة مصدر سابق، ص ١١٨ .

٦ - د. محمد يونس الصائغ، وسام نعمت السعدي: الصراعات المسلحة واثرها على حقوق الانسان، مجلة جامعة تكريت

للعلوم الانسانية ، المجلد (١٤) العدد (٧) ٢٠٠٧، ص ٢٦٦

٧ - المصدر السابق، ص ١٢١ .

٨ - نقلا عن يلينا بيجتش: نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة ، مقال مختار حول القانون لدول الانساني ، مجلة

الصليب الاحمر، المجلد (٩٣) العدد (٨٨١) ٢٠١١، ص ٣-٤

الدولة الواحدة دون ان تكون السلطة طرفا فيها^(٩). ويتجاذب في رؤية النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي اتجاهان متباينان:-

الاتجاه الأول(الواسع) : أصحاب هذا الاتجاه ينظرون نظرة واسعة إلى مفهوم النزاعات المسلحة حيث يرى هذا الاتجاه إن مصطلح نزاعات غير ذات طابع دولي تخضع بصفة مستمرة لتفسيرات الدول والى أفكاره الإنسانية التي تعد النواه الحقيقية لاتفاقية جنيف الرابعة.

الاتجاه الثاني(الضيق) يرى ان تضيق مفهوم النطاق بحيث يشمل فقط الحرب الأهلية وهي عبارة عن صراع بالقوة المسلحة يشوب طائفتين على قيم الدولة ويبلغ حدا من الاتساع ويعطي هذا الاتجاه امثلة على رأيه من خلال بيان الحرب الاهلية الاسبانية ١٩٣٦-١٩٣٩ والحرب الأهلية في سلفادور وارتيريا ويوغسلافيا السابقة.^(١٠)

والملاحظ على الاتجاهين برأينا أن الأول يحاول أن يوسع من مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية ليدخل اليها نزاعات أخرى وصور أخرى كالاضطرابات الداخلية او التوترات مثلا التي قد تقع ضمن نطاق السلطان الداخلي للدول فيما يضيق الاتجاه الثاني من النزاعات لتقتصر على (الحرب الأهلية) وهذا هو موقف اتفاقية جنيف الذي تبنته، وما اشار اليه البروتوكول الإضافي الثاني، أيضا تأكيدا لما ورد في اتفاقية جنيف.

إلا أن موقف الأمم المتحدة قد بين في قراراته الصادرة عام ١٩٩٤م بشأن راوندا وفق القرار (٩٢٩) والقرار ٧٧٠ بشأن البوسنة والقرار (١٢٤٤) لعام ١٩٩٩م بشأن كوسوفو بين فيها موقفه من الانتهاكات الحاصلة للقانون الدولي الانساني في تلك المناطق ما يؤدي إلى تهديد السلم الامن الدوليين بموجب الفصل السابع.^(١١)

وقد اعتبرت محكمة الجناية الدولية في "يوغسلافيا السابقة" بقرار لها أن النزاع يوجد بالمعنى المتضمن في المادة الثالثة المشتركة عندما يوجد عنف مسلح طويل الاجل بين السلطات الحكومية او جماعات مسلحة منظمة او فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة.^(١٢)

وعليه فالالاتجاه الضيق اقرب الى التطبيق بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة فيما تخضع الصور الأخرى من النزاعات والتي لا ترقى للنزاع المسلح الداخلي لسلطان الدولة الداخلي فهو معيار واقعي يعتمد على الأحداث التي تدور على ارض داخل حدود الدولة .

الفرع الثالث

حالات لا تخضع للقانون الدولي الانساني

بعد هذا العرض البسيط يمكننا القول :أن هناك الكثير من النزاعات التي لا ترقى أن تكون ضمن ما ذكرناه، وبعبارة أخرى هناك حالة تخرج من نطاق القانون الدولي الانساني كالاضطرابات الداخلية

^٩ - د. احمد ابو الوفا: القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٦٠٢.

^{١٠} - د. شاري خالد معروف: مسؤولية الدول عن الاضرار اثناء النزاعات المسلحة مصدر سابق، ص ١٢٢.

^{١١} - المصدر سابق، ص ١٢٢-١٢٣.

^{١٢} - نقلا عن يلينا بيجتش: نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة ، مصدر سابق، ص ٣-٤.

والتوترات ومرجع ذلك الى انها تعد من ضمن نطاق اختصاص الدولة الداخلي وفي صميم هذا الاختصاص

والاضطرابات الداخلية هي تلك الحالات التي لا ترقى إلى نزاع داخلي تقوم أساسا على الاختلاف بين السلطة الحاكمة والمنشقين على درجة من الخطورة والديمومة تتضمن استخدام العنف خلالها كالهياج الشعبي أو المظاهرات التي ليس لها مدبر وبصورة عشوائية. ويعرفها البعض بأنها "إخلال جذري نتيجة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لا عرابهم عن معارضتهم أو استيائهم لوضع معين" ^(١٣). فالبروتوكول الإضافي الثاني نص صراحة على عدم سريانه على حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية ^(١٤)، وهذا يعني انهما لا يخضعان لاتفاقيات جنيف الرابعة ولا للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ م، كما أنه لا يوجد صك دولي من صكوك القانون الدولي الانساني تقدم تعريفا دقيقا للاضطرابات الداخلية، أما تعريف اللجنة الدولية للصليب الاحمر فقد صاغت في تقرير عرضته على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف عام ١٩٧١ وصفا للاضطرابات الداخلية بأنه "الحالات التي توجد فيها على المستوى الداخلي واجهة على درجة الخطورة والاستمرار وتنطوي على أعمال قد تتضمن أشكالاً مختلفة ابتداء من اعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة والسلطات، وقد تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح تدعو السلطات قواتها لاستعادة النظام وفرضه، وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد ذات الطابع الإنساني". ^(١٥)

وفهم من البروتوكول الإضافي الثاني في مادته (٤/١) على حالات مثل الشغب وأعمال العنف الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لاتعد نزاعا مسلحا وهذا يعني ان البروتوكول أوضح صورة تلك الاضطرابات والتوترات على سبيل المثال لا الحصر أي يمكن ان يدخل ضمن تلك الصور أعمال أخرى تدخل ضمن مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية، فيما تمثل التوترات القلق السياسي أو الاجتماعي أو كليهما داخل الدولة عن طريق مظاهرات ومؤتمرات مناوئة للسلطة أو تعبئة من جانب جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ذد بعضها البعض خارج إطار القواعد الدستورية. ^(١٦) أما التوترات الداخلية، فقد تضمن تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعض الحالات من التوقيف الجماعي، وعدد المعتقلين السياسيين أو المعتقلين بسبب آرائهم المختلفة، وظروف الاعتقال اللاإنسانية والمعاملة السيئة، وتعطيل الضمانات القضائية، اعلان حالة الطوارئ، وقد تكون هذه الظواهر مجتمعة أو

^{١٣} - ينظر كل من لعمارة لينده: دور مجلس الامن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢ ص ٩-١٠، كذلك د. على زعلان نعمة: القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ١٧٥-١٨٠.

^{١٤} - نصت المادة (٢/١) من البروتوكول الإضافي الثاني على " لا يسري هذا اللحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

^{١٥} - د. شريف عتلم: مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محرر ، محاضرات في القانون الدولي الانساني، تحرير شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٤٣.

^{١٦} - لعمارة لينده: دور مجلس الامن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ١٠.

منفردة، ومع ذلك لابد من التأكيد أن استثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي الوقت نفسه فإن هذا لا يعني تجاهل القانون الدولي لهذه الحالات، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يعالج اثارها وحالتها مثل: المعاملة الإنسانية للموقوفين نتيجة الاضطرابات والتوترات، فضلاً عما يتضمنه الدستور الوطني لكل دولة والقوانين الوطنية، التي تشرع داخل الدولة وتتضمن حقوقاً وضمانات قضائية وغير قضائية لحماية وصيانة حقوق المواطنين داخل الدولة بما يضمن عدم وقوع الظلم عليهم.^(١٧)

المطلب الثاني

الانتهاكات الواقعة على النساء أثناء النزاعات المسلحة

بينما في المطلب الأول مفهوم النزاعات المسلحة بنوعها الدولية وغير ذات الطابع الدولي، وسنبحث في هذا المطلب الانتهاكات الواقعة على النساء أثناء تلك النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي باعتبارها من المدنيين أولاً وما يقع عليها بشكل عام من جرائم أثناء النزاع ثانياً فضلاً عن الانتهاكات التي تطال النساء بسبب جنسهن وما يترتب على هذه الجرائم من آثار نفسية عليهن في فرعين مستقلين وكما يأتي:

الفرع الأول

الانتهاكات العامة الواقعة على المدنيين

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، وهذا ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م، التي وصفتهم بالمدنيين وهم، "الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال، ويتوسع المعنى ليشمل المقاتلين الذين ألغوا السلاح، كما الأشخاص الذين عجزوا عن حمل السلاح لأسباب مثل الأمراض أو الجرح أو قد يكون الشخص محتجزاً أو لأي سبب آخر، وهذه الحالات تلزم الدول بمعاملة هؤلاء معاملة إنسانية، دون أية صورة من صور التمييز الضار القائم على العنصر أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار ممثل آخر."^(١٨)

ويتوسع المفهوم ليشمل فضلاً عما ذكرنا "الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، سواء في حالة قيام نزاع أو حالة احتلال، تحت سلطة طرف ما في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"^(١٩)

كما عرف المدني في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة بأنه: "المدني بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأولى والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من نص المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة وكذلك المادة (٤٣) من هذا البروتوكول، كما بينت المادة أنه إذا ثار الشك ما إذا كان الشخص مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً."^(٢٠)

^{١٧}- د. شريف عتلم: مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مصدر سابق ص ٤٣.

^{١٨} - المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩.

^{١٩} - المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ١٩٤٩.

^{٢٠} - المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

يتبين مما سبق ينبغي أن يعامل هؤلاء الأشخاص بصفتهم مدنيين وهذا هو الأصل العام، ويتمتعون بالرعاية والحماية المقررة، وفي حالة وجود شك حول المركز القانوني للشخص من كونه مدنيا أم لا، إذ يعامل كونه مدنيا، وهنا يمكن إثارة مسألة تتعلق بالحماية حول الأشخاص الذين يكون بمعية القوات المتحاربة وهم ليسوا جزءا منها مثل الطبيب أو رجل الدين أو العاملون في المنشآت الصحية^(٢١) ويمكن بيان صور الاعتداءات على المدنيين عموما ومنهم النساء ضمن النزاعات المسلحة ما يأتي:

أولا: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، خصوصا القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب

ثانيا: اخذ الرهائن.

ثالثا: الاعتداء على الكرامة الشخصية خصوصا المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

رابعا: إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات، دون إجراء محاكمة سابقة، أمام محاكم مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل بالضمانات القضائية اللازمة بنظر الشعوب المتقدمة.^(٢٢)

فيما أشارت المادة (٢/٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م بعض الأعمال التي تعد انتهاكا لحقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

أما الفقرة (٢) من المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول فقد بينت الأفعال التي تمثل باعتمادا على حياة المدنيين عموما، من خلال الآتي بالنص على ما يأتي " تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالياً في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أم عسكريون".

١- "ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولاً: "القتل".

ثانياً: "التعذيب بشتى صورته بدنياً كان أم عقلياً".

ثالثاً: "العقوبات البدنية".

رابعاً: "التشويه".

ب- "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء".

ج- "أخذ الرهائن".

د- "العقوبات الجماعية".

هـ- " التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً".^(٢٣)

إذ إن حماية حقوق المدنيين واجبة على أطراف النزاع بشكل عام ويجب الالتزام بما ورد في اتفاقيات جنيف الرابعة بخصوصهم، فقد ألزمت التمييز بين المقاتلين والمدنيين وحظرت الهجمات العشوائية، ضدهم وألا يكونوا هدفا لتلك الهجمات كما وحظرت على أطراف النزاع بث الرعب بين صفوفهم.

^{٢١} - للمزيد ينظر المواد: المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف والمادة (١٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

^{٢٢} - للمزيد ينظر المواد من ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩

^{٢٣} - المادة (٢/٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

الفرع الثاني

الانتهاكات الخاصة الواقعة على المرأة

فضلا عما ذكرناه من الانتهاكات الواقعة على المدنيين عموما والمرأة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المدنيين، إلا أن هناك انتهاكات خاصة على النساء، تميزها كليا عن الانتهاكات العام كالاغتصاب، والاعتداء الجنسي او العنف القائم على النوع او الاتجار بالرقيق او غيرها من الجرائم والانتهاكات التي تطال المرأة.

وتعرف منظمة الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة بشكل عام أنه: "أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه، او يرجح ان يترتب عليه، اذى او معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".^(٢٤)

ويعرف العنف كذلك بأنه: "الاستعمال المتعمد بالقوة المادية والقدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي أو الاستعمال المادي العادي الحقيقي ضد الذات او ضد شخص اخر أو ضد مجموعة، بحيث يؤدي الى حدوث او رجحان حدوث اصابة أو موت أو اصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان".^(٢٥)

ويتراوح العنف الذي تتعرض إليه المرأة بين "هتك العرض والاغتصاب والإكراه على ممارسة الأفعال المنافية للأخلاق والآداب والحمل القسري والزواج القسري والاسترقاق أو الاستعباد القسري" وغيرها من أشكال العنف الأخرى، وقد جعلت بعض النزاعات الحديثة الاغتصاب والحمل القسري وسيلة من وسائل النزاع سواء كان دوليا او غير ذات طابع دولي، ويشكل هذا النوع من العنف اعتداء على حقوق الإنسان خاصة الاغتصاب والحمل القسري ضد النساء والفتيات، اذ يؤدي هذا النوع من العنف إلى هدر الكرامة الانسانية وتلحق الضرر بالإنسان والتنمية، وبالتركيز على العنف الجنسي، فيمكن القول ان هذه المشكلة برزت تحت ضغط الأحداث التي تميز بها نزاع يوغسلافيا السابقة المسلح من خلال معاملة قوات صربية لفئة النساء بالعنف الجنسي اذ تعرضت الآلاف النساء والفتيات للاغتصاب والعنف الجنسي عام ١٩٩٢م بكونه اداة للنزاع وقد تم ذلك في مخيمات اقيمت لهذا الغرض.^(٢٦)

^{٢٤} - للمزيد ينظر المادة (١) من إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٩٣.

^{٢٥} - التقرير العالمي حول العنف والصحة World Report on violence and health ، منظمة الصحة العالمية

، جنيف، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٥.

^{٢٦} - لعمارة لينده: دور مجلس الامن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٦.

ويمكن تعريف العنف الجنسي بأنه: كل فعل جنسي أو محاولة فعل جنسي أو تعليقات أو مفاتحات جنسية غير مرغوب فيها أو أفعال مرتبطة بالاتجار أو مركز حول جنسية شخص ما باستخدام الإكراه من قبل أي شخص آخر بغض النظر عن علاقته بالصحة وفي أي محيط بما في ذلك المنزل أو العمل.^(٢٧)

ويستخدم العنف الجنسي لوصف الأفعال ذات الطابع الجنسي المفروض بالقوة والأكراه ومن قبيل ما ينجم عن الخوف من العنف والإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة موجه ضد أي ضحية، وكذلك استغلال البيئة القسرية وعجز الضحية عن إبداء الرضا باعتباره شكلاً من أشكال الإكراه، ويشمل العنف الجنسي (الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي ، الإكراه على الأعمال المنافية للأخلاق والآداب ، الحمل القسري ، أو أي شكل من أشكال هذا النوع من العنف.

ونادراً ما يحصل هذا النوع من العنف بدون أعمال أخرى متصلة به فهو يشكل نمطاً من أنماط المعاملة والعنف وقد يكون مرافقاً لأعمال النزاع من خلال التهديد للآخرين أو تدمير الممتلكات ونهبها أو قد يكون من أجل ترويع السكان في المناطق التي تشهد نزاعاً وربما قد يكون ثأراً وانتقاماً من الآخرين يهدف لتدمير النسيج الاجتماعي في تلك المناطق.^(٢٨)

إن حالة الاعتداء على النساء أثناء النزاعات المسلحة وصلت إلى أرقام كبيرة وشكلت أمراً لا يمكن السكوت عنه خصوصاً في الوقت القريب، إذ شكلت الجرائم التي ارتكبتها الروس بحق اللمانيات عام ١٩٤٥م، كذلك ما قام به بعض من جنود كينيا من اغتصاب أكثر من ٢٠٠ امرأة صومالية بعد أن لجأن إليهم بسبب النزاع المسلح هناك عام ١٩٩١م، فضلاً عن جرائم خطف النساء والاتجار بهن وتشويههن، كذلك الجريمة التي ارتكبتها الصرب بحق النساء هناك إذ تم اغتصاب ما يقارب ٣٥ ألف امرأة وقعت في ١٦ معسكراً أنشئ لهذا الغرض.^(٢٩)

المبحث الثاني

الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

بعد أن بينا العنف الذي يمكن أن يمس النساء بشكل خاص أثناء النزاع ، فلا بد أن نبحث عن النصوص والآليات التي اعتمدت لصون وحماية النساء من الانتهاكات الواقعة عليها لأن ذلك يشكل اعتداءً على حقوق الأفراد بشكل عام والمدنيين الذين لم يشاركوا في القتال وكذلك فإن للنساء أهمية خاصة في توفير الحماية ميزتها الاتفاقيات الدولية المعنية، ذلك تم معالجة هذا المبحث من خلال تسليط الضوء على موضوع الحماية والتي تتمثل من خلال بيان موقف اتفاقيات جنيف وخصوصاً الاتفاقية الرابعة من جريمة الاعتداء على النساء أثناء النزاع، وآلية توفير الحماية، ثم دور القضاء الدولي من جرائم الاعتداء كما أننا سنبحث في التكييف القانوني لتلك الجرائم والحماية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

^{٢٧} - تعريف منظمة الصحة العالمية نقلاً عن : غلوريا غاجيولي: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي

الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨٩٤) ٢٠١٤ ص ٥٠٥.

^{٢٨} - العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مأساة غير مرئية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الرابط التالي

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/>

^{٢٩} - العمارة لينده: دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٢٧.

المطلب الأول

صور الحماية الدولية في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما

أشارت الاتفاقيات الدولية المعنية بالنزاع المسلح (اتفاقيات جنيف الرابعة وبروتوكوليهما) إلى موضوع العنف ضد النساء وعالجت تلك النصوص بشكل واضح وصريح كيفية توفير الحماية الخاصة في اوقات القتال وصور تلك الحماية منطلقة من دور الدول والتزاماتها القانوني في توفير سبل عدم الاعتداء أو وقف الانتهاكات الواقعة على فئة النساء في تلك الأوقات، وذلك جاء تلك النصوص صريحة لاحتياج الى تفسير أو إعطاء سلطة تقديرية للدول الأطراف في تفسير النصوص تفسيراً مختلفاً، ويمكن بيان ذلك بتفصيل النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي وهذا ما سنبينه في فرعين مستقلين وكما يأتي :

الفرع الأول

حالة النزاع المسلح الدولي

من المعلوم أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م تمثل تطوراً نوعياً في مجال الحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة فهي أول معاهدة دولية تعنى صراحة بالحماية دون غيرها ، ومع ذلك فقد تعرض تلك المعاهدة الى الانتقاد من بعض كتاب القانون الدولي وذلك بسبب عدم وجود معالجة تفصيلية لحماية النساء من العنف وخصوصاً العنف الجنسي اثناء النزاع المسلح وهذا ما دعا البعض الى القول :إنها لم تأخذ بالحسبان احتياجات النساء في النزاعات المسلحة: لأنها لا تحظر ولا تجرم الاعتداء الجنسي بقوة كافية فهي لاتصل إلى حد الكمال في معالجة هذه الجرائم.^(٣٠)

أشارت اتفاقية جنيف الثالثة الى " لأسرى الحرب الحق في احترام شخصيتهم القانونية وشرفهم في جميع الاحوال وإنه يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لنعنهن.^(٣١) "

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة اكثر وضوحاً اذ اشارت الى "ضرورة الحماية بصفة عامة ضد أي اعتداء على شرفهن لاسيما ضد الاغتصاب والاكراه على البغاء أي هتك لحرمتهن.^(٣٢)"

أما البروتوكول الإضافي الاول فقد عالج الموضوع من خلال نص عام لم يرد فيه تخصيص العنف الجنسي فقد أشارت المادة (١/٧٥) إلى " ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائهم الدينية^(٣٣) "، فيما حظرت المادة (٢/٧٥) "مجموعة من الأفعال حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أم عسكريون "واهمها "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء . "ولا يقف الأمر عند ارتكاب الفعل بل حتى التهديد بالاعتداء وهذا ما اوضحته

- ٣٠ نقلاً عن غلوريا غاجيولي: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ٥١٢.

٣١ - المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

٣٢ - المادة (٢/٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩.

- ٣٣ المادة (١/٧٥) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧.

نصوص المادة (٢/٧٥ هـ) من البروتوكول بالنص على "التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً".^(٣٤)

جاء الانتقاد على ما يبدو لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول كونها أشارت الى جريمة الاعتداء على شرف النساء المدنيين، إلا أنها لم تعبر عن خطورة هذه الجريمة. ويمكننا القول تعقيباً على ما ورد، ان المرحلة التي اعدت فيها اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ م وحتى المرحلة التي تم فيها وضع البروتوكول الإضافي الأول، كانتا محاولة القضاء على أي انتهاك تم خلال الحرب العالمية الثانية ومحاكمة مرتكبيها، الا ان صور الانتهاكات اللاحقة، والتي وصلت الى حد (العنف الجنسي أو الاتجار بالرقيق أو الحمل القسري أو الإبادة الجماعية) وغيرها لم تكن ضمن تصورات واضعي الاتفاقيات الاربعة أو لم تكن تلك الجرائم قد تحققت أو تكونت أو تم ارتكابها، لذلك فان اتفاقية جنيف الثالثة أو حتى الرابعة الخاصة بالمدنيين، حين عبرت على ضرورة حماية شرف النساء المدنيين، فإن هذا اللفظ براينا يمثل مرحلة متطورة من الحماية في وقتها ويمكن الاستناد اليه اليوم في حماية النساء من العنف الجنسي، باللفظ العام على اعتبار أن لفظ الشرف لفظ عام وأية محاولة للمساس به يعد من قبيل انتهاك أحكام المعاهدة بأي صورة كانت.

الفرع الثاني

حالة النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي

بالنسبة للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فان موقف اتفاقيات جنيف وخصوصا المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني ايضا عالجت مسألة الاعتداء على المدنيين وبيان الجرائم التي تقع عليهم أثناء النزاع، ويمكن القول ان المادة الثالثة المشتركة قد اشارت الى الجرائم التي يتعرض لها المدنيون، اذ نصت المادة (٣/أ) "الأعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب". كذلك نصت المادة (٣/ج) الى "الأعداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة".^(٣٥)

إذا اشارت الى نصوص عامة يمكن أن تنطبق على العنف الجنسي ، خصوصا وان هذه المادة كما وصفتها المحكمة الجنائية الدولية بانها تعكس الاعتبارات الاساسية الانسانية^(٣٦) التي تنطبق على كل انواع النزاع سواء كان دوليا أم غير ذات طابع دولي.

في حين جاء النص الاكثر وضوحا وصراحة في البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (٢/٤) لتتضمن مفردة (الاغتصاب) بشكل صريح وواضح إذ نصت "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء".^(٣٧)

^{٣٤} - المادة (٢/٧٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

^{٣٥} - المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

^{٣٦} - نقلا عن: غلوريا غاجيولي: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان،

مصدر سابق، ص ٥١٣.

^{٣٧} - المادة (٢/٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

وبرأينا فإن ما تضمنه البروتوكول الإضافي الثاني إنما كان النص الوحيد في القانون الدولي الانساني الذي تضمن كلمة الاغتصاب باعتبارها احد صور العنف الجنسي الواقع على النساء ، وهذا يدل دلالة واضحة أن هناك معالجة حقيقية لتلك الجرائم حتى وإن كانت بصورة ضمنية او صريحة، فعدم الإشارة إلى العنف الجنسي عموماً لا يعني إعفاء مرتكبي هذا النوع من الجرائم من العقاب، بل وسوف نرى يمكن أن يكيف الفعل إلى كثير من الحالات التي تطل عقوبته وفق النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مما لا يدع الشك، أن هناك رغبة في معاقبة الجاني حتى وإن كان النص قد أشار بصورة ضمنية إلى تجريم الفعل الواقع أثناء النزاعات المسلحة.

إن الحماية الدولية للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧ م لا تقتف عند العنف القائم على الجنس وحسب، بل تشمل الكثير من الإجراءات التي نصت عليها صراحة لحمايتهن من أية أعمال أخرى قد تتعرض لها النساء أثناء تلك النزاعات، فقد أشار البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الرابعة إلى ضرورة أن تكون النساء محل احترام خاص، ولا بد من توفير الحماية، وخصوصاً من الإغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو أية صورة من صور خدش الحياء، كذلك أشار البروتوكول إلى إعطاء الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن والمقبوض عليهن أو المحتجزات بسبب النزاع المسلح ، بل وأكثر من ذلك فقد أشار إلى ضرورة أن تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بإعدام أولات الأحمال أو أمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة^(٣٨)، فالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني لا تقتصر على العنف بل تطل حتى الحماية الخاصة بالمرأة مراعاة لظروفها حتى إصدار القرارات والاحكام وليس فقط الاعتداءات الواقعة عليها بسبب النزاع المسلح وهذه الخصوصية تعطي للمرأة مكانة متميزة للحماية تتمتع بها إلى جانب الحماية العامة مع بقية المدنيين لخصوصية وضعها الإنساني وحالتها ومديات الانتهاك التي قد تطلها نتيجة تلك الخصوصية.

المطلب الثاني

دور القضاء الدولي للحد من الانتهاكات الواقعة على النساء

نتيجة للانتهاكات التي طالبت المدنيين عموماً والنساء على وجه خاص فيما يتعلق بالعنف الجنسي الذي طالتهن في كل من يوغسلافيا السابقة وراوندا، فقد كان للمجتمع الدولي موقفاً إيجابياً حاول من خلاله الوقوف على تلك الجرائم التي وقت أثناء النزاعات وضرورة إحالة المتهمين للعدالة الجنائية ومحاسبتهم ، ولذلك سنبحث في هذا المطلب في ثلاثة أفرع كل من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة في الفرع الاول والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الفرع الثاني والمحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثالث، وكما يأتي:

^{٣٨} - المادة (٣/٢/١/٧٦) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

وسط التقارير الواسعة حول الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان بشأن النزاعات التي شهدتها يوغسلافيا^{٣٩}، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره (٧٨٠) في تشرين الثاني ١٩٩٢م الذي أنشأ بموجبه لجنة خبراء وكان قرار المجلس قد أقر مبدأ المسؤولية الفردية^(٤٠)، وبالفعل تمكنت اللجنة المنشأة بموجب القرار من القيام بـ(٣٥) زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية، وإجراء أكبر تحقيق حول جرائم الاغتصاب الجماعي، كما دونت معلومات حول المسؤولين عن التطهير العرقي والاغتصاب المنظم وغيرها من الجرائم^(٤١)، وانتهى عمل اللجنة عن جمع ما يقارب (٦٥) ألف صفحة من المستندات وقاعدة المعلومات مع (٣٣٠٠) صفحة من التحليلات، ولم يكن في نية القوى الكبرى التدخل عسكريا بل وجدوا أن إنشاء كيان دولي للتحقيق أفضل وسيلة للعدالة من خلال منحه أوسع الاختصاصات، لذلك صدر القرار (٨٠٨) في ٢٢ شباط ١٩٩٣م تعقيبا على أول تقرير للجنة الخبراء الدوليين، أشار القرار إلى أن ما يحدث في يوغسلافيا، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .. كما أشار إلى "أن إنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا من شأنه أن يحقق هذه الغاية، وهي إعادة السلم وصونه، وأن المجلس تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"^(٤٢) لتكون مختصة بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الرابعة وبروتوكوليهما، ومخالفة قوانين وأعراف الحرب، كالإبادة

- تتألف جمهورية يوغسلافيا السابقة من اديان وقوميات مختلفة تضم الصرب والكروات والبوسنة وغيرهم من الاقليات وكان قوام الدولة اتحاد مكون من عدة جمهوريات وهي كرواتيا وكوسوفو والبوسنة والهرسك وسلوفينيا وجبل الاسود وصربيا فضلا عن كوسوفو وفويفودينا وقد اتحدت بقيادة (جوزيف تيتو) عام ١٩٨٠، بدا التصدع في الاتحاد واكان في قمته حين اعلنت كل من البوسنة والهرسك استقلالها في شباط ١٩٩١ تبعتها اعلان صرب البوسنة استقلالهم فاندلعت نزاعات مسلحة داخلية ادت الى اضطهاد الاقليات الاخرى وارتكاب مجازر بحقهم ترقى الى جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ما دعى مجلس الامن للتدخل وبعد سلسلة اجراءات اصدر المجلس قراره المرقم ٨٢٧ في ١٩٩٣ تضمن الموافقة على النظام الداخلي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ضم ٣٤ مادة لتظهر المحكمة الى الوجود وتباشر اختصاصاتها للمزيد ينظر: زياد احمد محمد العبادي: دور المحاكم الجنائية الخاصة في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٦، ص ٥٩

- فاوستو بوكار: النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،

United Nations Audiovisual Library Of International Law

-- سحنون زكريا عبدالمجيد: المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،

ط١، ٢٠١٨، ص ٢٠٥.

- نقلا عن د. عماد خليل ابراهيم: القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، مكتبة زين

الحقوقية والادبية، ط١، ٢٠١٢، ص ٣١٨-٣١٩.

الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرت المحاكمة في مدينة لاهاي بهولندا^(٤٣). واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في ٢٥ حزيران عام ١٩٩٣م وتم انتخاب قضاتها في ١٥ ايلول ١٩٩٣م وبأشهر المدعي العام الذي تم تعيينه في منصبه في ١٥ ايلول ١٩٩٤م^(٤٤)، إذ تضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على عدة جرائم وهي جرائم الحرب كما اشارت اليها المادة الثانية من النظام الاساسي كالقتل العمد والتعذيب او المعاملة غير الانسانية متضمنة التجارب البيولوجية او احداث الام كبرى عمدا او ايداعات خطيرة ضد السلامة الجسدية او الصحية كذلك تشمل التخريب الشامل او الواسع للأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية الذي ينفذ بصورة غير مشروعة اكراه اسير او شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة في قوات عدو لبلاده والحرمان او تجريد الحق لأسير او مدني من المحاكمة واخذ المدنيين كرهائن.

اما المادة الرابعة من النظام الاساسي والتي تضمنت (جرائم اباداة الجنس) اذ عرفتها "اي واحد من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد تدمير او تحطيم كليا او جزئيا جماعة قومية او عرقية او سلالية أو دينية " مثل قتل افراد من الجماعة والتسبب في احداث اذى او اضرار جسيمة او نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة، كذلك اخضاع الجماعة بصورة مقصودة او مدبرة لشروط حياتية او معيشية من شأنها ان تحدث او تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا او جزئيا ، فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة ، كذلك نقل الاطفال من جماعة الى جماعة اخرى ، كذلك اشارت الى الابادة والاتفاق على الابادة والتحرير المباشر والعلمي على الابادة والشروع في ارتكاب الابادة والمساهمة في الابادة^(٤٥).

أما المادة الخامسة من النظام الاساسي، فقد بين (الجرائم ضد الإنسانية) التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي تشمل القتل الافناء او الابادة الاستعباد والاسترقاق والابعاد" ترحيل الاجانب غير المرغوب فيهم"، السجن والتعذيب والاعتصاب الاضطهادات على اساس قومي او سلالى او ديني والأفعال غير الإنسانية الاخرى^(٤٦). وبالنسبة للعنف ضد النساء وخصوصا العنف الجنسي والذي يشتمل على الاغتصاب من ضمن أنواعه فقد اشارت اليه المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا الى قضية الاغتصاب فقد تحولت في رايها الى تعريف اكثر دقة وتضييق للاغتصاب من محكمة راوندا خصوصا في قضية فورونجيا.

ويرى البعض أن المحكمة وخلال حكمها في القضية لم تحد عن التعريف الذي تبنته ولم تحد عن التعريف الجذري للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولكنها اضافت اليه اركان أخرى لجريمة الاغتصاب فقد

- ^{٤٣} د. شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠١٦، ص ٢١٧

- ^{٤٤} د. عماد خليل ابراهيم: القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

- ^{٤٥} المادة (٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

- ^{٤٦} المواد (٢-٤-٥) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وينظر، د. احمد عبد الحميد محمد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦٨-١٧٠.

تبنت محكمة راوندا تعريف الاغتصاب بأنه: "انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف قهرية".^(٤٧)

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد اُبقت على الجزء الأول من التعريف "انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية"، في قضية (فورونجيا) وقد اُضيفت أو وسعت من الجزء الثاني من التعريف إذ رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة أن فعل الاختراق الجنسي يشكل اغتصاباً "إذا صاحبه الاكراه أو استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو شخص ثالث"، وليس هذا فحسب بل جاء التوسيع للجزء الثاني من التعريف فقد وجدت عوامل أخرى تجعل الفعل غير توافقي وغير طوعي، من جانب الضحية لذلك فإن المعيار الأساسي هو غياب الرضا ورات الدائرة الابتدائية أنه في الواقع العملي، فإن غياب الموافقة الحقيقة والصادرة بحرية أو المشاركة الطوعية، قد يتجلى في وجود عوامل أخرى مختلفة، مثل القوة والتهديد باستخدام القوة أو استغلال شخص عاجز عن المقاومة، وهذه العوامل ليست أركان للجريمة بل هي عوامل تدل على غياب الموافقة والرضا، وبناء على هذا الرأي، فقد ابدلت الدائرة الابتدائية في قضية (كوناراتش) الجزء الثاني من تعريف (فورونجيا) بعبارة "حيثما يحدث هذا الاختراق الجنسي دون رضا الضحية"^(٤٨)، وفي مجال قيام المسؤولية الفردية على تلك الجرائم ومنها الاغتصاب والعنف الجنسي، يرى البعض أن المحكمة أوجدت ربطاً (غير مسبوق) بين (إسناد المسؤولية الجنائية الدولية) و(القصد الجنائي)، وذلك يتضح في عرض هذه الجرائم التي تختص بها المحكمة، فالقصد هو السمة المميزة لهذه الجرائم، فهي تقوم على أفعال يتضح فيها الوعي أو القصد (قصد الارتكاب)، إذ لا يمكن للفرد أن يرتكب مثل تلك الأفعال دون قصد (علم وإرادة للعواقب التي يمكن أن تترتب عليها)^(٤٩). بل أن المحكمة لم تحدد النطاق الشخصي لاختصاصها أي أنها لم تقصر الاتهام على بعض المجرمين مثل المحاكم العسكرية (نورمبرغ وطوكيو) بل امتد نطاقها، ليشمل كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه، لأي من أطراف النزاع على الرغم بالسماح للمحاكم الوطنية بالتصدي للانتهاكات الجسيمة إلا أنها أقامت نوعاً من الأولوية لها في مرحلة من مراحل الدعوى وهذا ما أكدته المادة التاسعة من النظام الأساسي.^(٥٠)

^{٤٧} - نقلاً عن: غلوريا غاجيولي: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٥٠٧.

^{٤٨} - المصدر السابق، ص ٥٠٨.

^{٤٩} - د. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ١٧٠.

^{٥٠} - المادة (٩) من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. وينظر كذلك، سحنون زكريا عبد المجيد، المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٢٠٨-٢٠٩.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

شكل مجلس الأمن على وفق القرار (٩٣٥) في (١٩٩٤) لجنة للتحقيق حول الانتهاكات التي وقعت في إقليم راوندا^{٥١}، وبناء على تقرير لجنة الخبراء، أصدر المجلس قراره المرقم (٩٥٥) في عام ١٩٩٤ م قراراً تم من خلاله إنشاء محكمة جنائية لمعاقبة الافراد الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية ، ولطبيعة النزاع باعتباره غير ذات طابع دولي، فقد اختصت بالمعاقبة، وفق ما تتضمنه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة فضلا عن البروتوكول الإضافي الثاني، وجرت المحاكمة على إقليم دولة تنزانيا في مدينة اروشا^(٥٢)،

بموجب النظام الأساسي للمحكمة والتي تمارس اختصاصها بقرار مجلس الأمن المذكور بموجب الفصل السابع من الميثاق، لمحاكمة المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس، او الانتهاكات الانسانية الأخرى، وبموجب المادة الاولى فأنها تمارس سلطتها على مواطنين روانديين تثبتت مسؤوليتهم عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي " الدول المجاورة" من ١-كانون الثاني-١٩٩٤ لغاية ١٣-كانون الاول-١٩٩٤ وفقا لأحكام هذا النظام.^(٥٣)

فيما عرف النظام الاساس (جريمة ابادة الجنس) بأنه أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية، أو اثنية، أو عرقية، أو دينية، وتشمل هذه الأفعال " قتل فرد من افراد الجماعة، الحاق ضرر بدني او عقلي بالغ في افراد الجماعة، فرض تدابير من شأنها منع التوالد في الجماعة.^(٥٤) "

أما (الجرائم ضد الإنسانية) فقد بينتها المادة ال(٣) من النظام الاساسي متضمنة "القتل – الإبادة- الاسترقاق- الاستبعاد- الاغتصاب وسائر الأفعال غير الانسانية.^(٥٥)"
فيما أشارت المادة (٢/٣) من النظام الاساس الى خضوع كل من "الابادة والتحرير المباشر والفعلية أو الشروع في ابادة الجنس او الاشتراك في إبادة الجنس ضمن نطاق هذه المحكمة.^(٥٦)"

- تتكون راوندا من خليط من السكان ينتمون الى قبائل الهوتو والذين يشكلون ٨٤ بالمائة والتوتسي حوالي ١٥ بالمائة وقبائل لتو ١ بالمائة وكانت تخضع للاستعمار البلجيكي قام الصراع بين قبائل الهوتو والتوتسي منذ عام ١٩٩٠ ما أدى الى مغادرة الكثير من قبيلة التوتسي خارج راوندا وشكلوا الجبهة الوطنية الرواندية والتي قامت بعمليات ضد الحكومة الرواندية انطلاقاً من الحدود الشمالية وفي نيسان عام ١٩٩٤ تحطمت طائرة الرئيسين الرواندي والبروندي لتبدأ اعمال العنف مرة اخرى وراح ضحيتها الالاف من ضحايا التوتسي ما ادى الى تدخل مجلس الامن بتشكيل لجنة لتقص الحقائق والتي قدمت تقريرها حول ارتكاب جرائم ابادة ومنظمة لحقوق الانسان تم على اثرها اصدار مجلس الامن قراره ٩٥٥ في ١٩٩٤ لأنشاء محكمة راوندا للمزيد ينظر : زياد احمد محمد العبادي: دور المحاكم الجنائية الخاصة في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها مصدر سابق ١٠٢-١٠٣

- د. شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق، ص٢١٧.

- المادة (١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

- المادة (٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- المادة (٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ويدخل ضمن اختصاص النظام الأساس أيضا ومن ثم المحكمة انتهاكات المادة (٣) المشتركة، وأبرزها "الاعتداء على الكرامة الشخصية ولاسيما المعاملة المذلة والمهينة، والاعتصاب، والدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض" (٥٧).

وبالنسبة للجرائم والانتهاكات بحق النساء وموقف المحكمة منها وخصوصا فيما يتعلق بالعنف القائم على الجنس (العنف الجنسي) نجد أن موقف المحكمة في قضية (Jan-Poul Aicayws) عرفت الدائرة الابتدائية لرواندا ان العنف الجنسي " كل فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف اكراه وفعل "فعل ذو طبيعة جنسية" يتراوح بين فعل الاعتصاب الى التلطف بألفاظ ذات إيحاءات جنسية"، إما الإكراه فان معناه واسع لا يقتصر على استخدام القوة البدنية بل يشمل "التهديد والتخويف والابتزاز او اية أشكال الإكراه الأخرى التي تستغل مشاعر الخوف واليأس" وحسب رأيها فان العنف الجنسي يشمل الاعتصاب ولكنه اوسع دلالة فيه. فاكثفت المحكمة بمجرد وجود الشخص في ظل ظروف تقهره على الخضوع لإرادة الجاني وقد اصدرت المحكم حكما مشددا ضد (اكاسيو) بالاستناد إلى لائحة الاتهام التي اصدرها مكتب المدعي العام لرواندا والذي اكد فيه ارتكاب المتهم لجرائم عنف جنسي وتعذيب وقتل وأعمال ضد الإنسانية. (٥٩)

الفرع الثالث

التكييف القانوني لجرائم العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة

يمكن إثارة التساؤل حول التكييف القانوني لجرائم العنف الجنسي، هل هي جرائم حرب أم جرائم إبادة جماعية ؟

يمكن القول: إنه أثناء انعقاد المؤتمر الخاص بحماية ضحايا الحرب الذي أقيم في جنيف عام ١٩٩٣م اشار إلى بيان ان أعمال العنف الجنسي الموجه ضد النساء والاطفال يمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، وظهرت السوابق القضائية للمحاكم الجنائية، أن الاعتصاب بصفة خاصة يرقى إلى درجة التعذيب، وعليه يمكن مقاضاة مرتكبيه بموجب الاحكام المتصلة بالانتهاكات الجسيمة ، وابرزها قضية (ديلايتش) إذ أدين بعض المتهمين الذين كانوا يتولون مسؤولية معسكر (سيليتش) بوصفه تعذيبا وفقا للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا.

وفي قضية (برليتش) رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن المعاملة غير الإنسانية بموجب نص المادة (٢/ب) من نظامها الأساس، (الانتهاكات الجسيمة) يمكن أن تشمل أي عنف جنسي يصيب السلامة البدنية والنفسية لشخص عن طريق التهديد او التخويف او استخدام القوة على

- ٦٦ المادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

- ٧٧ المادة (٢/٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

- ٨٨ عمدة بلدة كاباسيت كان مسؤولا بصفته هذه عن جرائم قتل مايزيد عن ٢٠٠٠ شخص من جماعة التوتسي من نيسان الى حزيران ١٩٩٤ واثناء لجوء القبيلة الى مناطق اخرى تم الاعتداء على النساء وتعرضهن للعنف الجنسي وتهديدهن بالقتل والايذاء مما ولد الرعب في نفوسهن وعلى صحتهن النفسية ، للمزيد ينظر : نقلا عن قاسم حمزة ماضي : الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد (٢٥) العدد (٤) جامعة بابل، ص ١٣٧٣-١٣٧٤.

- ٩٩ المصدر السابق ص ١٣٧٣-١٣٧٤.

نحو ينطوي على اهانة او اذلال، لذلك يمكن تصنيف الاغتصاب مثلاً وغيره من اشكال ألْعنف الجنسي كالدعارة القسرية او الحمل القسري او التعقيم القسري أو غيرها بوصفها جريمة "حرب".^(٦٠) اما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فان ما تتضمنه المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لم تنص صراحة على العنف القائم على الجنس، وفي قضية (توتيتش) تشكل انتهاكاً لنص المادة (٣) المشتركة ايضاً جرائم حرب، كالاغتصاب وغيره من اشكال العنف والتي حظرت بموجب المادة الثالثة المشتركة ضمناً وعلى الرغم من عدم الاشارة صراحة الى أشكال العنف الجنسي في قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

وقد يرقى العنف الجنسي إلى (جريمة إبادة جماعية) إذا قصد منه تدمير جماعة ذات صفة معينة كالقومية أو الديانة مثلاً تدميراً كلياً أو جزئياً، ومن ثم قد يندرج الاغتصاب وغيره من الافعال الواقعة على النساء ضمن أعمال الإبادة الجماعية، فقد أدين رئيس بلدية تابا في رواندا في نيسان- إلى حزيران ١٩٩٣ م باللاتهام بالإبادة الجماعية، لأنه كان يعلم ان افراد جماعة (انتراهامو) دأبوا بانتظام على جريمة اغتصاب وعنف جنسي على فتيات ونساء التوتسي، ولم يفعل شيئاً لمنع هذه الجريمة، بل أمر، وحرّض، وساعد، على العنف الجنسي حاله حال (اكاسيو) الذي أدين بالفعل نفسه وتم تكييفه بأنها جرائم سواء ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية موجهة لهم.^(٦١)

فجرائم العنف الجنسي، يمكن ان يشكل احد عناصر جريمة إبادة ، اذا قصد منه منع جماعة معينة من الإنجاب داخل تلك الجماعة مع استخدام التهديد بالقتل أو التشويه أو غير ذلك من الوسائل ، واستهداف تلك الجماعة بهذا الفعل وتشكل كل جريمة اغتصاب جريمة حرب، اما العنف الجنسي فهو انتهاك واضح للصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

الفرع الرابع

الحماية بموجب النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية

تدارست الأمم المتحدة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بعد ان نجحت في انشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصيتين الاولى خاصة بيوغسلافيا والثانية خاصة برواندا، كما بينا انفاً، وبدأت الامم المتحدة بالمشروع منذ عام ١٩٩٤ ، لتعتمد نظام روما الاساسي في الأول من تموز عام ١٩٩٨م، والمحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة مستقلة تمارس اختصاصاتها المنوطة بها على وفق نظامها الاساسي إزاء أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ..

وما يميزها عن سابقتها من المحاكم الخاصة أن هذه المحكمة ليست محكمة خاصة اي أنها لا تختص بمحاسبة مجموعة من الاشخاص لفترة معينة وفي منطقة معينة بل هي ذات اختصاص عام تشكل كل من يرتكب افعالا تشكل جريمة تجاه المجتمع الدولي وهي تمارس كذلك سلطتها تجاه اشد الجرائم خطورة على المجتمع .

اما من حيث مركزها القانوني فهي تتمتع بالشخصية المستقلة، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة اختصاصاتها ووظائفها وتحقيق مقاصدها ولها قيامها بعملها، على النحو المنصوص عليه في النظام

- ^{٦٠} غلوريا غاجيولي: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، مصدر

سابق، ص ٥٢٧.

^{٦١} - المصدر السابق، ص 531.

الاساس في اقليم اية دولة طرف، ولها كذلك وبموجب اتفاق خاص، ان تمارس اختصاصاتها في إقليم دولة أخرى^(٦٢). اما نطاق ولايتها فهي تشمل كل من جرائم "الإبادة الجماعية"، وجرائم ضد الإنسانية، كما تشمل جرائم الحرب، وجرائم العدوان أيضا.^(٦٣)

وفيما يخص نطاق تجريم الجرائم الواقعة على النساء فقد اولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية للجرائم التي ترتكب بحق النساء، إذ عالج النظام الاساس الكثير من الجرائم وأشار إشارة صريحة إلى بعض منها ويمكن الاستدلال بما ورد في المادة (٦) من النظام الاساسي التي اشارت الى جرائم الابادة الجماعية وعرفت بانها "أي فعل من الأفعال ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا"^(٦٤) "وقد بينت المادة (٧/د) بنص عام على اعتبار اباداة جماعية " فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة " وهذا النص يدخل ضمن الجرائم والانتهاكات التي تقع على النساء ومن ضمنها ايضا وهي صورة من صور العنف الجنسي الذي يمارس ضدهن.

أما بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الاساسي والتي اشار اليها بشكل واضح وصريح وهي جريمة الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الإكراه على البغاء، او الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة".^(٦٥)

والاغتصاب وقد اشرنا اليه فيما سبق في قضية (اكاسيو) بالحديث عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، اما الجرائم الاخرى والتي تعد شكلا من اشكال العنف الجنسي فهي الاستعباد القسري والذي يقصد منه طبقا لما نصت عليه المادة (٧/ج) " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، او هذه السلطات جميعا، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والاطفال".^(٦٦)

وقد اشارت اليه المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا الى الاسترقاق بوصفه الرق على اعتباره الاسترقاق او بالمعنى المقصود منه، وعلى كل حال فقد اشار النظام الاساسي في المادتين (٧/أ/ز) باعتباره جريمة ضد الانسانية والمادة (٨/أ/٢٢) باعتباره جريمة حرب اذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

أما الإكراه على البغاء: فلم يعرف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإكراه على البغاء ولكنه يقصد منه اجبار المجني عليها على البغاء وذلك بهدف الاعتداء عليها والخط من كرامتها واهانتها في شرفها اذ يصبح الشخص محلا للاعتداء مقابل مادي ومنفعة تعود على الجاني بغض النظر عن جنسيته وجنسية المجني عليه، اما جريمة الحمل القسري فهي "إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير في التكوين العرقي لآية مجموعة من السكان او ارتكاب انتهاكات خطيرة اخرى

^{٦٢} - المادة (٤) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

^{٦٣} - المادة (٥) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

^{٦٤} - المادة (٦) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

^{٦٥} - المادتان (٧/أ/ز) والمادة (٨/أ/٢٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

^{٦٦} - المادة (٧/ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨

للقانون الدولي ، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.^(٦٧)

أما جريمة التعقيم القسري فهي استئصال الاعضاء البيولوجية المسؤولة عن التناسل دون ان يكون هناك ضرورة طبية ناتجة عن مرض سريري او غيره على ان يتم ذلك بدون رضا المجني عليه او ان هذا الرضا ناتج عن الخداع والتحايل وهذه الجريمة قد ترتكب بحق الرجال والنساء على حد سواء وقد ارتكبت في مجازر البوسنة والهرسك.^(٦٨)

وهذا يعني أن النص جاء على سبيل التعداد وليس الحصر ومن الممكن ظهور جرائم اخرى تدخل ضمن نطاق المادتين السابعة والثامنة من النظام ومن ثم فهذا النص يحسب لوضعي النظام في ترك الباب مفتوحا أمام جرائم لم يتم تصنيفها ضمن عنف جنسي خصوصا او جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، او جريمة حرب بشكل عام. مع الاخذ باعتبار عدم تقادم هذه الجرائم فهي لا تسقط بمرور الزمن وفقا لاتفاقية عام ١٩٤٨ م والخاصة بـ "عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية".

المطلب الثالث

دور مجلس الامن للحد من الانتهاكات الواقعة على النساء

كان لمجلس الأمن موقفا واضحا تجاه الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون عامة والنساء بصورة خاصة وهذا ما دفع المجلس الى اصدار قرارات تتعلق بشكل خاص بتلك الانتهاكات من أجل عدم إفلات مرتكبيها من العدالة الجنائية الدولية ، ويمكن بيان اهم القرارات بهذا الشأن وهما القرار (١٦٧٤) في ٢٠٠٦ م والقرار (١٨٢٠) عام ٢٠٠٨ م ، لخصوصيتهما فيما يتعلق بالانتهاكات الواقعة على النساء اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، وسنبحث موقف مجلس الأمن على وفق القرارات التي اتخذها لهذا الغرض وكما يأتي:

الفرع الأول

قرار مجلس الامن ١٦٧٤ في عام ٢٠٠٦

اصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم (١٦٧٤) عام ٢٠٠٦ م في الجلسة (٥٤٣٠) المعقودة في ٢٨ نيسان ٢٠٠٦ م والخاص بجناية المدنيين عموما والنساء والاطفال على وجه خاص اثناء النزاعات المسلحة وقد تضمن القرار عدد من الفقرات ذات الصلة بموضوعنا يمكن بيانها من خلال ما يأتي:

أولا: أهمية منع نشوب (الصراعات) أي النزاعات المسلحة وضرورة اتباع نهج شامل عن طريق تقرير النمو الاقتصادي واستئصال الفقر والتنمية المستدامة والمعالجة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها.^(٦٩)

^{٦٧} - المادة (٢/٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

^{٦٨} - نقلا عن د. رضوان الحاف، جاسم زور: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة

الرافدين للحقوق، المجلد (١١) العدد (٣٩) السنة ٢٠٠٩، ص ١٩٦.

^{٦٩} - للمزيد ينظر الفقرة (٢) من قرار مجلس الامن ١٦٧٤

ثانيا : أشار القرار إلى الاستهداف المتعمد للمدنيين والأشخاص المشمولين بالحماية في حالات (الصراع) أي النزاع المسلح يمثل انتهاكا للقانون الدولي الانساني والتأكيد على ادانته بكل أشكاله لأي ممارسة من هذا النوع.^(٧٠)

ثالثا: أدان القرار جميع أنواع أعمال العنف والاعتداءات التي يتم ارتكابها ضد المدنيين في حالات (الصراع) النزاع المسلح بما في ذلك الالتزامات الدولية السارية بشأن الحالات التالية (التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة مثل: (العنف الجنسي- تجنيد الأطفال- الاتجار بالبشر).^(٧١)

رابعا: أكد القرار على ظاهرة عدم الإفلات من العقاب باعتباره امراً أساسياً للمجتمعات التي تمر بحالة نزاع مسلح او التي تتعافى منه لتحقيق المصالحة مع الماضي، بما ارتكب فيه من اعتداءات ضد المدنيين المتضررين من النزاعات ومنع وقوعها بالمستقبل والتوجيه بان هناك مجموعة كاملة من اليات العدالة والمصالحة التي يمكن النظر بأخذها بما في ذلك المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة ولجان التحقيق والمصالحة.^(٧٢)

خامسا: شدد القرار على واجب الدول الوفاء بالتزاماتها بهذا الشأن لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني الى العدالة.^(٧٣)

خامسا: أدان القرار جميع أعمال العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف المرتكبة ضد المدنيين في (الصراعات) والنزاعات المسلحة ولاسيما بحق النساء والأطفال ويتعهد بكفالة أن تطبق جميع عمليات دعم السلام كافة والتدابير الممكنة لمنع ارتكاب اعمال العنف هذه ومعالجة أثرها حيثما وقعت.^(٧٤)

سادسا: أدان القرار أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء والاتجار بحق النساء والأطفال على يد العسكريين او افراد الشرطة او الموظفين المدنيين المشاركين في عمليات الامم المتحدة.^(٧٥)

تعليقنا على القرار

ربط القرار بين منع العنف والنمو الاقتصادي تحقيق النمو والحكم الرشيد وسيادة القانون وهذا الربط المنطقي بينهما هو أمر يدل على مدى ادانة المجتمع الدولي لأشكال العنف كافة سواء اثناء او بعد قيام النزاعات المسلحة ، كما أن القرار ادان العنف وأشار إلى مصطلح العنف الجنسي بشكل واضح وصريح بما يدل على اهمية هذا النوع من العنف اثناء النزاعات المسلحة وطالب الدول بالتوقف الفوري عن القيام بهذا النوع من العنف اثناء النزاعات المسلحة وفي معرض الحديث عن العنف، فقد ربط القرار في الفقرات اللاحقة، بين ارتكاب جرائم العنف وضرورة عدم إفلات الجناة من العقاب سواء بالنسبة لمسئولة المجتمع

- الفقرة (٣) من قرار مجلس الامن ١٦٧٤

^{٧١} - الفقرة (٥) من القرار.

^{٧٢} - الفقرة (٧) من القرار.

^{٧٣} - الفقرة (٨) من القرار.

^{٧٤} - الفقرة (١٩) من القرار.

^{٧٥} - الفقرة (٢٠) من القرار .

الدولي أو الدول بما عليها من التزامات الوفاء بعهدتها في عدم افلات الجناة من العقاب وبين ان هناك اليات عقابية سواء المحاكم الدولية او المختلطة الكفيلة بتحقيق العدالة الدولية والاقتصاص من الجناة الذي يرتكبون جرائم تنتهك القانون الدولي الإنساني كالعنف والعنف الجنسي والاتجار بالبشر وغيرها . كذلك أشار القرار إلى (الاستغلال الجنسي) وهو ما ذكرناه سابقا بالاستعباد الجنسي والذي قد يرتكب من أشخاص عسكريين القوات المسلحة من موظفين حكوميين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة اي عدم تمتع هؤلاء بأية حصانة فيما يتعلق بتلك الجرائم أو غيرها التي تؤدي الى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته .

الفرع الثاني

قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠

اصدر مجلس الامن قرارا ذي الرقم (١٨٢٠) في عام ٢٠٠٨ م حول إدانة العنف الجنسي باعتباره انتهاكا يقع على المدنيين عموما والنساء والفتيات بشكل خاص وقد بين القرار عدة امور مهمة يمكن الإشارة إليها وهي :

أولاً: أكد القرار على أن العنف الجنسي حين يستخدم أو يكلف باستخدامه وسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمداً، او في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد سكان مدنيين،ربما يؤدي إلى توسع حالات النزاع، وقد يعوق اعادة السلام والامن الدوليين ، واكد القرار على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع قيام أعمال العنف الجنسي ، من شأنه ان يسهم اشهما كبيرا في صون السلم والامن الدوليين.^(٧٦) ثانياً: طالب القرار جميع أطراف النزاعات المسلحة بالوقوف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين .

ثالثاً: طالب القرار جميع أطراف النزاع، بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين ومنهم النساء والفتيات ومنهم النساء والفتيات من العنف الجنسي، ويمكن ان تشمل تلك التدابير جملة أمور أهمها: (انفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة ، كذلك التشديد على مبدأ مسؤولية القيادة، وتدريب القوات على حظر جميع انواعه، وفضح الافكار التي تغذيه ، كذلك اجلاء النساء الذين يواجهون تهديدا وشيكا للتعرض للعنف الجنسي، الى مناطق امنة فضلا عن اجراءات اخرى.

رابعاً: اكد القرار على ان الاغتصاب وغيره يمكن ان يشكل جريمة حرب او جريمة ضد الإنسانية او فعلاً منشأ لجريمة الإبادة الجماعية، واكد القرار ضرورة استثناء جرائم "العنف الجنسي" من العفو العام، في سياسة حل النزاعات، وعلى الدول الالتزام بمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، لضمان تمتع ضحايا العنف الجنسي كافة ولاسيما النساء والأطفال بالحماية المتكاملة بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء للعدالة.

خامساً: طالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة والوكالات التابعة لها وحسب الاقتضاء- من خلال جملة أمور التشاور مع النساء والتنظيمات التي تقودها، لوضع آليات فعالة وكفيلة لتوفير الحماية، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص "العنف الجنسي" في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا (النازحين) .

سادساً: تشديد دور لجنة بناء السلام عند الاقتضاء- بادراج سبل معالجة العنف الجنسي المرتكب خلال النزاع او بعده فيما تسديه، من مشورة، وما تقدّمه من توصيات لاستراتيجية بناء السلام بعد النزاع،

^{٧٦} - الفقرة (1) من قرار مجلس الامن 1820

وكفالة التشاور مع المجتمع النسائي وتمثيله فعلياً في تشكيلاتها الخاصة بكل بلد وذلك في إطار نهجها الأوسع تجاه القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي.

سابعاً: طالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقدم تقريره في ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ يتضمن التقرير معلومات مأخوذة من مصادر من الأمم المتحدة بما في ذلك العاملون في فرقها القطرية وعميات حفظ السلام بحيث تتضمن جملة أمور عن الات النزاع التي استخدم فيها العنف على نطاق واسع أو بصورة منتظمة ضد المدنيين، وتحليلاً لانتشار العنف واتجاهاته، واستراتيجيات مقترحة للتقليل من حالته التي تتعرض له النساء والفتيات ومعايير لقياس التقدم المحرز في منع العنف الجنسي والتصدي له ومعلومات عن خطته الرامية إلى تسهيل جمع معلومات موضوعية ودقيقة موثقة بها في الوقت المناسب عن استخدام في حالات النزاع بطرق منها تحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدان، وفي المقر، معلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف في النزاعات للوفاء بمسؤوليتها كما هي موصوفة في القرار ولاسيما بالكف فوراً عن أعمال العنف الجنسي واتخاذ التدابير الملائمة لحماية النساء والفتيات من كل أشكال العنف

تعلقنا على القرار

إن ما يميز هذا القرار عن سابقه أو غيره من القرارات، فقد أشار إلى جملة أمور مهمة تعكس مدى الاهتمام بإدانة العنف الجنسي، فقد بين القرار ارتباط وثيق بين صون السلم والامن الدوليين وتراجع معدل العنف الجنسي وهذا ما اكده القرار في الفقرة الأولى من أن العنف الجنسي واسع النطاق أو المنظم يمكن أن يعوق عملية إعادة بناء السلم والامن الدوليين وأن التصدي للعنف من شأنه تحقيق السلم والامن الدوليين وهذا الربط بين العنف والسلم والامن الدوليين امر غاية في الاهمية لكونه يرحج تدخل المجتمع الدولي للتدخل مستقبلاً فيما ثبت انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأية حالت عنف جنسي ترتكب أثناء النزاع المسلح.

كما أشار القرار إلى الوقف الفوري من أطراف النزاع لكل أشكال العنف الجنسي وقد بين القرار أن هناك عدداً من الإجراءات يمكن أن تؤدي إلى وقف العنف كأنفاذ العقوبات العسكرية ومسؤولية القادة وغيرها من الإجراءات التي اشرنا إليها في القرار.

أهم ما اشتمل عليه القرار هو التأكيد على أن العنف الجنسي، يتضمن أشكالاً مختلفة من التصرفات ومنها الاغتصاب، على ذلك فإن أعمال العنف الجنسي عموماً والاغتصاب خصوصاً يعتبران جرائم وجرائم ضد الإنسانية وقد يكونون أفعالاً منشئة لجريمة الإبادة الجماعية بما يؤهلها لعدم خضوعها للعفو العام مستقبلاً واعطى القرار للنساء دوراً مهماً من خلال التشاور مع الأمين العام حول إيجاد آليات فعالة كفيلة بتوفير الحماية للنساء أثناء وبعد النزاعات المسلحة وتشديد على دور لجنة بناء السلام في معالجة العنف الجنسي المرتكب فيما تقدمه من مشورة وتوصيات.

وأخيراً طالب القرار من الأمين العام تقريراً مفصلاً حول العنف ودراسة مديات انتشاره واتجاهاته وجمع المعلومات الرامية إلى منع انتشاره وسبل الوقاية منه وجمع المعلومات الوثيقة والكفيلة لمنع وقوعه وغيرها من الإجراءات العملية باعتبارها اللبنة الأولى لمعرفة الآليات الفاعلة في الوقوف ضد هذه الجرائم التي تكون غير واضحة أو غير معلنة نتيجة الظروف التي يمر بها الفرد أثناء النزاعات المسلحة وخصوصاً النساء وما يرافق هذا النوع من التهديد المادي والمعنوي الواقع عليهن، ما يؤكد اهتمام المجلس بهذا النوع من أنواع العنف وتأثيره المباشر على المدنيين عموماً والنساء بشكل خاص

الفرع الثالث

القرار رقم ١٨٨٨

أصدر مجلس الأمن في جلسته المرقمة (٦١٩٥) والمؤرخة في ٣٠ أيلول ٢٠٠٩ قراره المرقم (١٨٨٨) والذي يتعلق بالانتهاكات التي تتعرض لها النساء أثناء النزاعات المسلحة وقد أشار القرار إلى القرارات السابقة ذات الصلة بالمرأة وقت السلم وأثناء النزاع المسلح والعمل بموجبهم كذلك بين في الفقرات الأولى والثانية منه الى نفس ما ذهب اليه المجلس في القرار (١٨٢٠) الصادر عام ٢٠٠٨ حول جرائم "العنف الجنسي" المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة، وعلاقتها بالسلم والامن الدوليين، وكذلك طالب في الفقرة الثانية أطراف النزاع وقف الانتهاكات والعنف فوراً.

ويمكن الإشارة الى (اهم) ما تضمنه القرار من فقرات تضاف إلى تعزيز معالجة الانتهاكات الواقعة على النساء في هذا القرار بما يأتي:

١- طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين "ممثل خاص" ويتولى هذا الممثل بحسب القرار مهمة "القيادة المنسقة والاستراتيجية، والعمل بفعالية من أجل تعزيز اليات التنسيق القائمة التابعة للأمم المتحدة وبذل مساعي الدعوة لدى عدة جهات منها الحكومات، بما في ذلك الممثلون العسكريون والقضاة ولدى جميع اطراف النزاع المسلح والمجتمع المدني ، للتصدي على مستوى المقر والمستوى القطري على حد سواء للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة والعمل في الوقت نفسه على تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصالح المعنيين وتنسيق جهودهم اساسا من خلال المبادرة المشتركة بين الوكالات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي اثناء النزاع^(٧٧)". وشجع القرار الكيانات المشاركة في مبادرة الامم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في الامم المتحدة، على دعم عمل ممثل الخاص للأمين العام للامم لمواصلة التعاون وتبادل المعلومات ...".^(٧٨)

٢-حث القرار الدول على "القيام بإصلاحات قانونية شاملة، حسب الاقتضاء، وفقا لقانون من أجل تقديم مرتكبي جرائم العنف الجنسي للعدالة وضمان استنفاد الناجين ومعاملتهم معاملة كريمة من خلال الاجراءات القضائية وحمايتهم وإنصافهم لما تعرضوا له من معاناة".^(٧٩)

٣-حث القرار "إخضاع جميع التقارير التي تفيد بارتكاب مدنيين أو أفراد عسكريين لأعمال العنف الجنسي لتحقيق دقيق وتقديم المدعي ارتكابها له الى العدالة".^(٨٠)

٤- اهاب القرار بالأمين العام للأمم المتحدة "تحديد واتخاذ التدابير الملزمة من اجل ايفاد فريق من الخبراء على وجه السرعة للوقوف على الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص فيما يتصل بالعنف الجنسي في النزاع والعمل ومن خلال الامم المتحدة وفي الميدان وموافقة الحكومة الضيفة لمساعدة السلطات الوطنية في تعزيز سيادة القانون والاستعانة بالموارد البشرية المتاحة في الأمم المتحدة، وبالتبرعات، مع الاستفادة من الخبرة اللازمة حسب الاقتضاء في مجالات سيادة القانون والنظاميين القضائيين المدني والعسكري

^{٧٧} - ينظر الفقرة (٤) من القرار .

^{٧٨} - ينظر الفقرة (٥) من القرار .

^{٧٩} - ينظر الفقرة (٦) من القرار

^{٨٠} - ينظر الفقرة (٧) من القرار .

والوساطة والتحقيق الجنائي واصلاح قطاع الامن وحماية الشهود ومعايير المحاكمة الأدلة وتوعية الجمهور من أجل القيام بجملة أمور منها :

أ- "العمل بشكل مكثف مع المسؤولين الوطنيين والقضائيين وغيرهم من الأفراد في النظامين القضائيين المدني والعسكري ذي الصلة في الحكومات من أجل التصدر للإفلات من العقاب

ب- "تحديد الثغرات على صعيد الاستجابة لتحديد الثغرات على صعيد الاستجابة الوطنية وتشجيع اتباع نهج وطني شامل للتصدي للعنف الجنسي في النزاعات بوسائل منها تعزيز المحاسبة الجنائية والاستجابة للضحايا والقدرات القضائية .

ج- "تقديم توصيات ترمي الى تنسيق الجهود الرامية لتعزيز قدرات الحكومات للتصدي للعنف الجنسي

د- "العمل مع بعثة الامم المتحدة والفريق القطري والممثل الخاص للامين العام حسب الاقتضاء من اجل التنفيذ الكامل للتدابير التي ينص عليها القرار ١٨٣٠ عام ٢٠٠٨ م.^{٨١}

٥- حث القرار على إدراج مسائل العنف الجنسي في جميع جداول أعمال مفاوضات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، وإدراجها منذ بدء عمليات السلام في هذه الحالات، وبشكل خاص في مراحل ما قبل وقف اطلاق النار ووصول المساعدات الانسانية، واتفاقيات حقوق الانسان ووقف عمليات اطلاق النار ورصده ونزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج وترتيبات اصلاح قطاع الامن".^(٨٢)

٦- طلب القرار من الأمين العام تواصل تقديم التقارير السنوية الخاصة بتنفيذ القرار ١٨٢٠ الصادر عام ٢٠٠٨ م وأن يقدم تقريره في ايلول ٢٠١٠ على ان يشمل عدة امور منها ":

- "خطة تنسيقية واستراتيجية مفصلة عن جمع المعلومات في الوقت المناسب

- معلومات مستكملة عن الجهود التي تضطلع بها مراكز الاتصال المعنية بالعنف في بعثات الامم المتحدة ن العمل عن كثب مع المنسق المقيم (منسق الشؤون الانسانية) وفريق الامم المتحدة القطري وعند الاقتضاء الممثل الخاص المذكور انفا من اجل التصدي للعنف الجنسي

- "معلومات تتعلق بأطراف النزاع التي يشتبه بشكل جدي فإنها ترتكب على نحو منظم اعمال الاغتصاب او غير ذلك من اشكال العنف الجنسي ".^(٨٣)

تعليقنا على القرار

الملاحظ أن القرار ١٨٨٨ كان خاصا أيضا بمناهضة العنف الجنسي ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة وهو استكمال للقرارات السابقة المعنية بالأمر ذاته ولكن الجديد في هذا القرار تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة من اجل العمل والتنسيق مع الحكومات الوطنية والقادة الامنيين والمدنيين والعسكريين من اجل التوصل الى دراسة حالات العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء واستكمال الجهود للتنسيق مع اصحاب المصلحة في ذلك ، كذلك فالقرار اكد على إجراء اصلاحات وطنية قانونية وقضائية من اجل تقديم مرتكبي الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي الى العدالة ومقاضاتهم خشية افلاتهم من العقاب والمعلوم ان الاصلاحات الوطنية تشمل تعديل أو إلغاء أو تشريع قوانين تتلائم مع القانون الدولي وموقفه من تلك الجرائم اما الإصلاحات القضائية فهي تشديد الاجراءات واستحداث محاكم خاصة لهذا الغرض.

^{٨١} - الفقرة (٨) من القرار

^{٨٢} - الفقرة (١٧) من القرار .

^{٨٣} - الفقرة (٢٧) من القرار .

وكذلك الطلب للأمين العام تقديم تقارير سنوية تتضمن خطة تنسيقية عن الجرائم ومعلومات تفصيلية عن الجرائم وعن أطراف النزاع التي يشتبه بشكل جدي انها ارتكبت جرائم العنف ضد النساء والفتيات.

الفرع الرابع

القرار ١٩٦٠

أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ١٨٦٠ عام ٢٠١٩م في جلسته المنعقدة رقم ٦٤٥٣ المعقودة في ١٦ كانون الاول ٢٠١٠ وقد كان لهذا القرار أهمية أيضا في معالجة قضايا العنف ضد النساء والفتيات اثناء النزاعات المسلحة وهو استمرار لنهج المجلس في اصدار قراراته السابقة بهذا الشأن، وقد تضمن القرار اهم النقاط التي يمكن الاشارة إليها في هذا المجال وهي

- ١- شجع القرار الامين العام للأمم المتحدة تقديم التقارير السنوية عملا بالقرار ١٨٢٠ والقرار ١٨٨٨ عبر معلومات عن اطراف النزاع التي يوجد فيها من الأسباب ما يكفي للاستشهاد في ارتكاب الاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي.^(٨٤)
- ٢- أهاب القرار أطراف النزاع تنفيذ التزامات محددة لمكافحة العنف الجنسي تكون ذات أمر محدود وصادر اوامر حسب التسلسلات القيادية.^(٨٥)
- ٣- طالب القرار الامين العام أن ينشئ مع مراعاة خصوصية كل بلد ترتيبات للرصد والتحليل بشأن العنف الجنسي في النزاعات بما في ذلك الاقتصاص ومابعد عد النزاعات، وشجع القرار الامين العام مع الجهات الفاعلة في المنظمة والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والرعايا الصحية والجماعة النسائية فيما يتعلق بتحليل أنماط الاغتصاب، وغيرها من أشكال العنف الجنسي لاتخاذ الإجراءات المناسبة من المجلس في التدابير محددة الهدف.^(٨٦)
- ٤- شجع الدول على نشر عدد أكبر من القوات المسلحة وأفراد الشرطة الإناث في عمليات حفظ السلام والتدريب لمكافحة العنف الجنسي..^(٨٧)
- ٥- طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقاريره السنوية التي تحتوي على جملة امور منها:

- خطة مستفيضة واستراتيجية مفصلة عن المعلومات.
- ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات الرصد.
- معلومات عن أطراف النزاع .
- معلومات عن جهود مراكز الاتصال المعنية بالعنف الجنسي.^(٨٨)

تعلقنا على القرار

^{٨٤} - الفقرة (٣) من القرار ١٩٦٠

^{٨٥} - الفقرة (٥) من القرار ١٩٦٠

^{٨٦} - الفقرة (٨) من القرار ١٩٦٠

^{٨٧} - الفقرة (١٥) من القرار ١٩٦٠

^{٨٨} - الفقرة (١٨) من القرار ١٩٦٠

- جاء القرار منسجماً مع القرارات السابقة المعنية بحقوق النساء وعدم التعرض لهن بالعنف بأنواعه كافة وخصوصاً العنف الجنسي ، والجديد الذي جاء به القرار ١٩٦٠ في عام ٢٠١٠ م يكمن في إنشاء ترتيبات خاصة لتحليل ورصد العنف الجنسي والاغتصاب من ضمنها وحسب خصوصية كل بلد وتكمن أهمية هذه التحليلات والبيانات في التوصل إلى أرقام دقيقة وحقيقية عن انتهاكات حقوق النساء في المناطق التي شهدت عنفاً ضدهم أثناء النزاعات المسلحة كذلك تميز هذا القرار بالطلب لا إنشاء ونشر قوات عسكرية من الجيش وافراد الشرطة من الاناث وهذا التطور الجديد للقرار إنما يمكن في مكافحة العنف الجنسي ويعد تجنيد الإناث ضمن عمليات حفظ السلام أحد الآليات الناجعة للتخلص من العنف .

الفرع الخامس

القرار ٢١٠٦

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم ٢١٠٦ في جلسته المعقودة رقم ٦٩٨٤ في ٢٤ حزيران ٢٠١٣ م اتساقاً مع القرارات السابقة المشار إليها خاصة فيما يتعلق بانتهاكات العنف الجنسي ضد النساء، وقد اشار القرار الى جملة فقرات يمكن بيان أهمها في هذا المجال وهي:

١- اعتبار أعمال العنف الجنسي "جرائم ضد الإنسانية" وقد تكون فعلاً منشأ لجرائم الإبادة الجماعية وإن الاغتصاب وغيره من اشكال العنف تعد جرائم حرب، ودعا الدول إلى الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بمواصلة مكافحته، ومكافحة الإفلات من العقاب عبر التحقيق مع الأشخاص الخاضعين لولاياتها المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والتشجيع على إدراج النطاق الكامل لجرائم العنف الجنسي لإتاحة محاكمة مرتكبي هذه الأفعال.^(٨٩)

٢- لاحظ القرار أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى بالاهتمام الدولي التي تركبت، ما فتئت من خلال عمل المحكمة الدولية والمحاكم الخاصة، والمختلطة- والدوائر المختصة في المحاكم الوطنية.^(٩٠)

٣- يقر القرار بضرورة الحصول على المزيد من المعلومات الموضوعية والدقيقة الموثوق بها والمناسبة التوقيت كأساس لمنع العنف الجنسي والتصدي له، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة والكيانات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة الأخرى تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والابلاغ، بشأن العنف الجنسي.

٤- "يطلب إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بمشاركة فعالة من جانب المرأة، للتصدي لشواغل العنف الجنسي صراحة في ما يلي":

١- عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج ، عبر القيام، في جملة أمور، بإنشاء آليات لتوفير الحماية للنساء والأطفال في مواقع الإيواء المؤقت وللمدنيين بالقرب من مواقع الإيواء المؤقت وفي مجتمعات العائدين ومن خلال تقديم الدعم فيما يتعلق بالصدمات

^{٨٩} -الفقرة (٢) من القرار ٢١٠٦

^{٩٠} -الفقرة (٦) من القرار ٢١٠٦

وإعادة الاندماج إلى النساء والأطفال ممن كانوا مرتبطين فيما سبق بالمجموعات المسلحة وإلى المقاتلين السابقين"

٢- "العمليات والترتيبات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال توفير تدريب مناسب لموظفي الأمن، وتشجيع إدماج المزيد من النساء في قطاع الأمن وإجراء تحريات فعالة بهدف استبعاد الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف جنسي أو كانوا مسؤولين عنها من قطاع الأمن".

٣- المبادرات المتعلقة بإصلاح قطاع العدل، بما في ذلك من خلال الإصلاحات في مجال التشريعات والسياسات العامة التي تتصدى للعنف الجنسي؛ والتدريب في مجال العنف الجنسي للعاملين في قطاعي العدل والأمن، وإندماج المزيد من النساء على المستويات المهنية في هذين القطاعين؛ والإجراءات القضائية التي تراعي الاحتياجات المتميزة للشهود وضحايا العنف الجنسي، في النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات وأفراد أسرهم، ومسألة حمايتهم..^(٩١)"

٤- يقر القرار بان النساء اللاتي تم اختطافهن وإحاقهن عنوة بالقوات المسلحة والأطفال كذلك أكثر عرضة للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع.^(٩٢)

٥- يسلم القرار بأهمية تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى ضحايا العنف الجنسي ويحث كيانات الأمم المتحدة واللجان الطبية تقديم الخدمات الصحية الشاملة على نحو غير تمييزي بما في ذلك "الدعم في مجال الصحة الجنسية والنفسية والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني ودعم سبل كسب العيش وغير ذلك من الخدمات المتعددة القطاعات للضحايا مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة ، ويدعو لدعم المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية ، لزيادة الموارد وتعزيز القدرات على تقديم الخدمات المذكورة أعلاه إلى ضحايا العنف الجنسي ، ويشجع الدول والجهات المانحة على تقديم الدعم للبرامج الوطنية والدولية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي من قبيل الصندوق الاستئماني للضحايا المنشأ وشركائه التنفيذيين .^(٩٣)"

بناءً على القرار الذي اصدره الامين العام للأمم المتحدة الذي طالبه بتقديم تقرير سنوي تطبيقاً للقرارات (١٨٢٠) في عام ٢٠٠٨ م والقرار (١٨٨٨) لعام ٢٠٠٩، والقرار (١٩٦٠) عام ٢٠١٠، وقد ادت التطورات التي حدثت في تلك الفترة إلى زيادة العنف والتطرف والنزوح الجماعي ما اثار الانتباه إلى المخاطر النامية من الاتجار بالبشر، لأغراض تتعلق بالعنف الجنسي، الذي يقع على النساء الذي شهد ارقاما كبيرة وخطيرة غطى التقرير ١٩ دولة منها العراق وقد بينا امثلة على بعض الدول لدراسة حالة العنف الجنسي، ففي افغانستان فإن قلة الابلاغ عن حالات العنف الجنسي في افغانستان تحققت بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة الى افغانستان من (١١) حالة تتعلق به، ارتكبت ضد نساء وفتيات ولم تتم الإدانة الا لحالتين فقط ، اما في افريقيا الوسطى فقد كان الضحايا يتعرضون له في منازلهم ، او الاسواق او حتى للنساء العاملات في التجارة او الزراعة او داخل المخيمات ارتكبت جماعة انتلاف سيليكما السابق

^{٩١} - الفقرة (١٦) من القرار

^{٩٢} - الفقرة (١٧) من القرار

^{٩٣} - الفقرة (١٩) من القرار

وجماعة الثورة والعدالة وميليشيات انتي بلاي ١٤ حالة من حالات العنف الجنسي ضد نساء تتراوح اعمارهن بين ١٤ - ٤٠ عام بلغت ١٦٨٥ حالة ، اذ افادت النساء ان جماعة سيليكما السابقة يستخدمون العنف الجنسي لزعزعة المجتمع وللحط من شأن المرأة .

اما في كولومبيا فيشير الأمين العام للأمم المتحدة الى أن الحكومة الكولومبية اصدر القانون ١٧١٩ المتعلق بإمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي للقضاء وقد صدرت عدة اوامر قضائية عن المحكمة الدستورية هناك وقد اعتمد مكتب المدير العام بروتوكولا للتحقيق في جرائم العنف الجنسي التي بلغت ما يقارب ٦٣٤ حالة أو قضية عنف لم يتم ادانة اكثر من ٢% فيما قامت الأمم المتحدة بتوثيق (٧٩) حالة عنف جنسي خلال عمليات متفرقة قامت بها جماعات مسلحة مثل: البغاء القسري والزواج القسري والاسترقاق وكذلك التعذيب.

أما في الكونغو فيؤكد الأمين العام للأمم المتحدة ان هناك (١٤) حالة تحققت البعثة من (٥١٤) حالة عنف متصل بالنزاعات المسلحة، إذ بلغ عدد الضحايا (٣٤٠) امرأة و(١٧٠) فتاة ، وثلاثة رجال وطفل كذلك أبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن (٢٥٩٣) حالة ، ومعظم الجناة ينتمون الى الجماعات المسلحة من غير الدول مسؤولين عن ٦٨% من عمليات العنف ضد النساء هناك، كما قامت البعثة بإنقاذ ٤٠ فتاة من أيدي الجماعات المسلحة اكدن انهن تعرضن للاغتصاب والاسترقاق والزواج القسري وغيره من اشكال العنف الجنسي.

أما في العراق فقد شهد كيان داعش الارهابي بالاعتداء على النساء الإيزيديات وتم إنقاذ ما يقارب ٩٧١ امرأة تعرضن للعنف القسري، ولا تزال ١٨٨٢ امرأة مستبعدة من الاراضي التي كانت تسكنها كما قام كيان داعش الارهابي فضلا عن الاغتصاب، والاسترقاق، والاتجار بالنساء، والزواج القسري، والاكرام على البغاء، بنقل عدد من النساء الى مدينة الرقة السورية وفي ٢٣ ايلول ٢٠١٧ وقعت الامم المتحدة مع الحكومة العراقية بياناً مشتركاً يدين العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له ، ويتضمن ست مجالات (الإصلاح التشريعي- والمساءلة والخدمات- جبر الضرر- اشراك القيادات الدينية والقبلية والمجتمع المدني والجماعات النسائية ودمج الاعتبارات الجنسية في تدابير مكافحة الارهاب والتوعية).

أما في ليبيا والتي تشهد نزاعات مسلحة ايضا فقد سجلت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٦٢٨٩٥) حالة كثيرة منهن تعرضن للعنف الجنسي أثناء رحلتهم كذلك فإنهن تعرضن للاعتداء من جماعات مسلحة.

وفي ماينمار فقد سجلت الامم المتحدة حالات الاعتداء على الروهينغا (الاقلية المسلمة) وحالات العنف الجنسي عليهن بلغت ٦٦ ألف شخص اكثر من ٥٠% من النساء تعرضن للاغتصاب والذي مورس بشكل منهجي ضدهن لإذلال وترويع وإخضاع المجتمع.^(٩٤)

الخاتمة:

من خلال البحث يمكن التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات تتعلق بالموضوع محل البحث.
أولا الاستنتاجات:

^{٩٤} - للمزيد حول الانتهاكات يمكن الاطلاع على التقرير الذي قدمه الامين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي للفترة بين كانون الثاني حتى كانون الاول ٢٠١٦ تطبيقاً للقرار ٢١٠٧ الصادر عام ٢٠١٣ من مجلس الامن.

- ١- وإن اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م تتضمن حماية عامة للمدنيين، وقد ميز القانون الدولي الإنساني بوضع حماية خاصة للنساء والأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة بما يتناسب وحالتهم اثناء تلك النزاعات.
- ٢- تتعرض النساء في النزاعات المسلحة الى صنوف شتى من الانتهاكات سواء كانت عامة كالقتل والتعذيب واخذ الرهائن والتشويه والخطف وغيرها وكذلك انتهاكات خاصة كالعنف الجنسي والاغتصاب والإكراه على البغاء والحمل القسري وغيرها .
- ٣- ان موقف القانون الدولي الانساني كان وما يزال ضد الانتهاكات وصورها مما اعطى صورة ايجابية عن محاسبة المتهمين وعدم الافلات من العقاب .
- ٤- كان للأمم المتحدة الدور الإيجابي في التصدي لتلك الانتهاكات من خلال إنشاء محاكم جنائية خاصة كما في يوغسلافيا ورواندا على الرغم من خلو نظامها الاساس من أركان جرائم العنف إلا أنها خطوة ايجابية للاقتصاص، كذلك انشاء المحكمة الجنائية الدولية لتكون الكلمة الفصل للقضاء الدولي في الاقتصاص من الجناة ومحاسبتهم بعد أن تم تصنيف تلك الانتهاكات بانها جريمة حرب وجرائم ضد الانسانية وقد ترقى الجريمة إبادة جماعية وقد اصدر القضاء الدولي كما رأينا احكاما لأشخاص ارتكبوا جرائم بحق المدنيين ومنهم النساء اثناء النزاعات المسلحة.
- ٥- عزز مجلس الأمن الدولي من موقف القضاء الدولي من خلال إصدار قرارات تتعلق بالموضوع ذات الصلة كالقرار ١٦٧٤ عام ٢٠٠٦ والقرار ١٨٢٠ عام ٢٠٠٨. والقرار ١٨٨٨ كذلك القرار ١٩٦٠ والقرار ٢١٠٦ وتقرير الامين العام للأمم المتحدة بناءً على تلك القرارات لدراسة حال الدول المعنية .
- ٦- كان لتشكيل المحاكم الخاصة في يوغسلافيا ورواندا اثرهما في تحديد الجريمة الدولية من الناحية الموضوعية وقد ساهمتا للحد في ارتكاب الجرائم ضد الانسانية او الابادة وخصوصا ضد النساء حتى تاسيس المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م.

ثانياً: المقترحات:

يمكن التوصل الى عدة توصيات خلال البحث وهي :

- ١- إن النساء والأطفال وغيرهم من كبار السن او ذوي الاعاقة الطرف الأضعف في النزاعات فضلاً عن ذلك فهي حالة قد تكون بعيدة عن الاشارة اليها بسبب تلك النزاعات فضلاً عن عملية التهديد باستخدام القوة المادية والمعنوية ضد الضحية.
- ٢- ضرورة ان يكون هناك تشريع دولي (اتفاقية خاصة) لحماية حقوق النساء اثناء النزاعات المسلحة وخصوصا جرائم العنف العامة ومنها العنف الجنسي التي تطالهن بما يعطي الية قانونية لا نفاذ نصوصه على الواقع.
- ٣- على الدول العمل بما تضمنه قرار مجلس الامن ذي الرقم ١٨٢٠ في عام ٢٠٠٨ م خصوصاً فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالعنف الجنسي، واعتبارها من الجرائم التي لا تخضع للعفو العام وضرورة الاقتصاص من مرتكبيها دون ان يكون هناك اية قصور في التشريعات او آليات التطبيق والانفاذ تؤدي الى الإفلات من العقاب او صورة المحاكمة او عدم محاكمتهم
- ٤- رفع اية حصانة عن القوات المسلحة للدول يساهم في محاسبة والاقتصاص منهم ما يؤدي الى تطبيق سليم للعدالة الدولية.

٥- قيام الدول بإصلاح تشريعي وقضائي شامل يمكن من خلاله الحكومات من محاكمة الجناة وعدم الإفلات من العقاب، بما يضمن تحقيق العدالة للضحايا من اثار الجرائم المرتكبة بحقهم.

المصادر

اولا : الكتب

- ١- د. احمد ابو الوفا: القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ٢- د. احمد عبد الحميد محمد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥
- ٣- سحنون زكريا عبدالمجيد: المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الانساني، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٨ .
- ٤- د. شاري خالد معروف: مسؤولية الدول عن الاضرار اثناء النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية)، دار الكتب القانونية ، دار شتات، مصر ، الامارات العربية ، ٢٠١٧ .
- ٥- د. شريف عتلم: مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محرر ، محاضرات في القانون الدولي الانساني، تحرير شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠١ .
- ٦- د. شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠١٦ .
- ٧- د. علي زعلان نعمة واخرون: القانون الدولي الانساني ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، العراق، ٢٠١٨ .
- ٨- . عماد خليل ابراهيم :القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مكتبة زين الحقوقية والادبية، ط١، ٢٠١٢ .

ثانيا رسائل الماجستير

- ١- زياد احمد محمد العبادي: دور المحاكم الجنائية الخاصة في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٦،
- ٢- لعامرة لينده: دور مجلس الامن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢

ثالثا: البحوث

- ١- د. شريف عتلم: مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ومجال تطبيقه ، بحث منشور ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الانساني ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،القاهرة ٢٠٠١.
- ٢- د. رضوان الحاف، جاسم زور: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد (١١) العدد(٣٩) السنة ٢٠٠٩.
- ٣- غلوريا غاجيولي: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٨٩٤) ٢٠١٤.
- ٤- قاسم حمزة ماضي : الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد(٢٥) العدد(٤) جامعة بابل ٢٠١٨.
- ٥- د. محمد يونس الصائغ، وسام نعمت السعدي: الصراعات المسلحة واثرها على حقوق الانسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد(١٤) العدد(٧) ٢٠٠٧.
- ٦- يلينا بيجتش: نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة ، مقال مختار حول القانون لدول الانساني ، مجلة الصليب الاحمر، المجلد (٩٣) العدد(٨٨١) ٢٠١١.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

- ١- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩.
- ٢- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩.
- ٣- البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.
- ٤- البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
- ٥- النظام الاساسي من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- ٦- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- ٧- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨

خامسا: الاعلانات والتقارير

- ١- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٩٣.
- ٢- التقرير العالمي حول العنف والصحة **World Report on violence and health** ، منظمة الصحة العالمية ،جنيف، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
- ٣- التقرير الذي قدمه الامين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي للفترة بين كانون الثاني حتى كانون الاول ٢٠١٧ تطبيقا للقرار ٢١٠٦ الصادر عام ٢٠١٣ من مجلس الامن.

سادسا: مقالات الانترنت .

١ - العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مأساة غير مرئية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، متاح على الرابط التالي

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/>

٢ - فاوستو بوكار: النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. United Nations Audiovisual Library Of International Law سابعا: مواقع الانترنت

١ - موقع الامم المتحدة www.Un.org

٢ - موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر www.icrc.org

٣ - موقع منظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/ar>